



صائل :

انظر : صيال .

صابئة :

١ - تعريف :

الصابئة هو قوم يقولون أن نبيهم (يحيى) عليه السلام، ويؤمنون بالإله الواحد الذي له ثلاثمائة وستون شخصاً يعملون عمل الإله من الرعد والمطر وغير ذلك، ويؤمنون أن الكواكب مسكن الملائكة، ولذلك فإنهم يعظمونها، ولهم صلاة خاصة ليس فيها سجود، يؤدونها في اليوم ثلاث مرات حين طلوع الشمس وحين استوائها وحين غروبها.

٢ - عقد الذمة لهم :

اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لهم، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم جواز عقد الذمة لهم (ر: ذمي/١٢).

صاع :

انظر : مقادير .

صحابي:

- الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان.

- تحريم سب أحد من الصحابة (ر: سب/٢ج).

صخرة:

صخرة بيت المقدس التي عُرج برسول الله ﷺ منها لا يُسَنُّ استلامها ولا تقيئها، وليس للصلاة أو الدعاء عندها خصوصية على سائر بقاع المسجد^(١).

صداق:

انظر: مهر.

صدقة:**١ - تعريف:**

الصدقة هي كل عطية يراد بها وجه الله تعالى عبادة خالصة من غير قصد إلى شخص معين ولا طلب غرض منه^(٢).

والإخلاص فيها أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو بـره وخاطره.

٢ - حكمها:

اختلف كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في حكم الصدقة، ولإزالة الاختلاف في كلامه لا بد لنا من أن نحمل كل حكم من هذه الأحكام على حال، ومن ذلك:

أ - وجوبها: تكون الصدقة واجبة في حالات، منها:

(١) إذا كان إخراجها عن نصاب حال عليه الحول، وصرفت في مصارف مخصوصة (ر: زكاة).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦١ والاختيارات للبلي ٣٤.

(٢) وفي حالات الضرورة كإطعام الجائع وكسوة العاري وقَرَى الضيف، والإنفاق في الجهاد^(١) و(ر: اضطرار/٣، ٥١ج٥).

(٣) وعندما يكون المال مالا حراماً، كمن كسب مالا خبيثاً كالغشاش وصانع الطيب وأجر البغي، وأجر البيت المتخذ للفسق، والجُعل الذي يؤخذ على أمر الناس بالبدع وتزيينها لهم ونحو ذلك^(٢)، والرهون والودائع التي تعذر ردها^(٣).

والصدقة بالمال الحرام ليست صدقة قريبة إلى الله تعالى، ولكن صدقة تائم - أي: إسقاط إثم - إذ تكون صدقته هذه كفارة عن عمله المحرم^(٤).

وإذا مضى عليه زمن طويل وهو يكسب المال من الحلال ومن الحرام ثم تاب، فإنه لا يجب عليه التصدق بما كسبه من الحرام (ر: كسب/٥ج٥).

ب - تحريمها: تكون الصدقة محرمة إذا كانت توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها، أو توقعه في محرم مفسدته أكبر من مصلحته، كما إذا تصدق بجميع ماله ثم خرج يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم^(٥) و(ر: تطوع/٥٧د).

كما تكون محرمة إذا أخذت وجه بدعة، كالصدقة عند القبر، ووضع الطعام عنده ليأكل منه الفقراء، لما في ذلك من شبهة الشرك^(٦).

ج - استحبابها: تستحب الصدقة فيما سوى ذلك، كإفطار الفقراء في رمضان وغيره^(٧).

د - والصدقة على الأقارب المحاييج أو الفقراء المضطرين للإنفاق عليهم أفضل

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧. (٤) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٢ و ٢٦٣/٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٢ و ١١٠/٢٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥.

(٣) ٢٤١/٢٩ و ٣٢١ ومختصر الفتاوى ٢٧٢/٢٥.

(٤) المصرية ٢٧١ و ٣١٩ و ٣٨٥. (٥) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٢١/٢٨. (٧) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥.

من حج التطوع (ر: حج/٢) لأن الإنفاق عليهم واجب، وهي - أي الصدقة - أفضل من الهبة، وصلته الرحم أفضل من الصدقة، لأن صلة الرحم واجبة^(١)، والعقيقة أفضل من التصرف بقيمتها، لأن العقيقة سنة^(٢).

٣ - المتصدق:

انظر: تبرع/٦.

٤ - المتصدق عليه:

أ - الصدقة على الميت: الصدقات والعبادات المالية تصل إلى الميت، أما العبادات البدنية فقد اختلف العلماء في وصولها إلى الميت^(٣) ويرجح ابن تيمية وصول ثوابها للميت وانتفاعه بها (ر: تبرع/٧ج).

ب - إذا سمي الصدقة لرجل بعينه فلم يجده جاز له أن يعطيها لغيره^(٤).

ج - يقدم في الصدقة ذو الحاجة على غيره، والقريب على البعيد إذا لم يتسع المال للجميع^(٥) (ر: وصية/٢١٦) ولو فرض وجود عدد من المضطرين، إن قسمت الصدقة بينهم عاشوا جميعاً، وإن خص بها بعضهم دون بعض مات من لم يُعط منها، وجب تفريقها بين جميعهم إبقاءً على نفوسهم^(٦).

د - إذا لم يوص الميت لأقاربه الذين لا يرثونه فإنه ينبغي أن يُعطوا شيئاً إذا حضروا قسمة الميراث^(٧).

هـ - متى يجوز طلب صدقات الناس (ر: استجداء/٢).

٥ - المتصدق به:

أ - تستحب الصدقة بجميع المال لمن وثق بإيمانه من المتصدقين كأبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٨) ومن لم يكن كذلك فالتصدق بما فضل عن

(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٩ ومختصر الفتاوى (٤) مجموع الفتاوى ٦/٣١.
 المصرية ٤٦١ والاختيارات للبعلي ٣١٦ (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢٠ و٤٥٤.
 و٣٢٠ (٦) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٥.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢ (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢٠.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٤ و٣١٤ (٨) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٩.

الحاجة من المال هو الأفضل^(١).

ب - والتصدق بما يحقق منفعة أكبر للفقير أفضل من التصدق بما هو دونه في منفعته له، ولذلك كان ذبح الذكر هو الأفضل في الضحايا والهدايا^(٢) و(ر: أضحية/٤ج).

ج - والتصدق بما هو أحب إلى نفس المتصدق هو الأفضل وإن تساوت قيمتهما^(٣).

د - المتصدق به يُصبح واجب الإخراج بالعزل، فإن عزله فلم يجد الفقير أعطاه إلى غيره، ولم يُعْده إلى ماله^(٤) ولا يملك المتصدق عليه الصدقة إلا بالقبض^(٥).

صَدِيد:

١ - تعريف:

الصدید هو الماء الرقيق المختلط بالدم عن فسادٍ قبل أن يصير قيحاً.

٢ - نجاسته:

نقل البعلبي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجب غسل الثوب أو البدن من المذي والقيح والصدید، لأنه لم يَقم دليل على نجاستها، والأقوى في المذي أنه يجزىء فيه النضح بالماء^(٦)، وذكر ابن تيمية في شرح العمدة أن المدة والقيح والصدید كلاًها نجسة ويعفى عن قليلها، وماء القروح نجس إن كان متغيراً، أما إن كان غير متغير فحكمه حكم العرق^(٧)، وفي مجموع الفتاوى ما يفيد نجاسة القيح ويعفى عما انتشر منه حول القروح إن كانت تضر إزالته^(٨).

- | | |
|---------------------------|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١١/١٠٧. | (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٢ و ٢٧٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٥. | (٦) الاختيارات للبعلي ٥٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٠. | (٧) شرح العمدة ٢٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣١/٦. | (٨) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٦. |

صرف:

بيع الصرف (ر: بيع/٥٥).

صغير:**١ - تعريف:**

الصغير هو الذي لم يحتلم من الذكور ولم تحض من النساء، ولم تتجاوز سن البلوغ، وحُدَّ الصغير في النكاح عنده ما كان أقل من تسع سنين (ر: نكاح/٤١٤).

٢ - آثار الصغير:

أ - إسلام الصغير: يصير الصغير مسلماً بإسلام أحد أبويه، أو بإسلام مالكة (ر: إسلام/٢) و(سبي/٢).

ب - الصغير لا يعي الطهارة وعياً كاملاً، ولذلك فإنه لا يتحاشاها، ولهذا كره ابن تيمية رحمه الله تعالى استعمال الماء الذي أدخل الصغير فيه يده، لاحتمال أن تكون يده نجسة^(١)، ويظهر أن هذه الكراهة هي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، لأنه رحمه الله تعالى يقول بعدم نجاسة الماء إلا إذا ظهرت آثار النجاسة فيه.

ج - الصغير غير مكلف بالعبادات، ولكنه إن أداها كان ثوابها له^(٢) و(ر: صيام/٤٤).

د - لا يصح من الصبي الأذان المفروض، أما الأذان المسنون فهو جائز (ر: أذان/١٦).

هـ - لا يجب الصيام على الصغير، ولكنه إن بلغ أثناء نهار رمضان أمسك بقية النهار، ولا قضاء عليه لهذا اليوم^(٣) و(ر: صيام/٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥.

(١) الاختيارات للبعلي ٥٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢.

و - الواجبات المالية كلها تجب في مال الصغير كما تجب في مال الكبير، ولذلك وجبت الزكاة في مال الصغير إذا بلغ ماله نصاباً وحال عليه الحول (ر: زكاة/٦) ووجب الجهاد بالمال على الصغير إن كان في ماله فضل (ر: جهاد/٧ب) ولكن لا تجب عليه الجزية (ر: جزية/٢).

ز - ما تراه الصغيرة من الدم النازل من فرجها هو دم استحاضة (ر: استحاضة/١٢).

ح - أقوال الصغير: أقوال الصغير غير المميز كلها تُثَوُّ كالعقود^(١) (ر: بيع/١٤) والنكاح^(٢) والطلاق^(٣) (ر: طلاق/٦ب١) فإن احتيج إلى طلاقه طلق عنه وليه^(٤)، ولا يصح إذنه بالعقود كالبيع ونحوه^(٥) (ر: حجر/١٢) و(ر: إذن/٥) ولا وكالته ولا توكيله (ر: وكالة/٣).

والصغير ليس من أهل اليمين، فلو ادَّعِيَ عليه حق لا بينة عليه، فإن الصغير لا يُكَلَّف بحلف اليمين، كما لا يكَلَّف وليه بذلك^(٦) و(ر: يمين/١٤).

وتصح وصية الصغير - المميز - إن أصاب الحق^(٧) و(ر: وصية/١٥) كما تُقبل شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفريق (ر: شهادة/١٦).

وإذا قتل رجل وله أولاد صغار وكبار، واتفق الكبار على القصاص أو على الدية، ووافق ولي الصغار على ذلك جاز^(٨) و(ر: جناية/١٣ب١).

ط - أفعال الصغير: إذا جنى الصغير جناية موجبة للمال ثبت المال في ذمته، ولا يضمن وليه ما ثبت في ذمته، أما إذا جنى جناية موجبة للحد أو القصاص: فإنه لا يقام عليه حد ولا قصاص، ولكن يُؤدَّب تأديباً موجعاً

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٧/٣٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٣١٠/٣١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١١٥/١٤. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٢. | (٨) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٤ و١٤٣. |

يردعه (ر: حد/أ٨) و(ر: جنابة/١٣٤٤) و(إتلاف/٣ب٢) وإذا ارتكب الصغير حداً كالسرقة فإنه لا يقام عليه، ولكنه يعزر (ر: سرقة/٣).

أما عبادات الصغير البدنية كالصلاة والحج: فإنه يُنظر، فإن كان الصغير مميزاً: صحت وحُسبت له نافلة، لأنه من غير أهل التكليف، أما إن كان غير مميز: فإنها لا تصح منه لأنه لا يعقلها^(١).

ي - حضانة الصغير (ر: حضانة).

ك - تربية الصغير: على ولي الصغير أن ينشئه على الإسلام، فلا يجوز له أن يُلبسه الحرير (ر: حرير/١١) ولا أن يسقيه الخمر، ولا أن يُطعمه الميتة، ولا أن يُبيح له أن يأتي مما حرمه الله تعالى على الكبار شيئاً^(٢)، وعليه أن يأمره بالصلاة وهو ابن سبع، ويضربه على تركها وهو ابن عشر (ر: ولاية/١٣) ومن كان عنده صغير أو مملوك أو يتيم فلم يأمره بالصلاة يُعاقب الكبير (ر: صلاة/٢ب٦) ويرخص للصغار باللعب في الأعياد ونحوها ما لا يرخص للبالغين^(٣) وعليه أن يعلمه العلم النافع (ر: علم/٥ب) وألا يفظمه قبل الحولين (ر: فطام/٢).

ل - عدم قتل الصغار في الحرب (ر: جهاد/د٨).

م - وجوب الإنفاق عليه من قبل أقاربه أو من قبل الدولة إن لم يكن له مال (ر: نفقة/٥د٤ب) و(راتب/٢) و(جهاد/٧ب٤).

ن - الولاية عليه: الولاية على الصغير هي للأب ثم للجد، ولهما دون غيرهما أن يُجبِرا الصغيرة على النكاح^(٤)، أما الصغير فإن ولي المال هو الذي يزوجه سواء كان أباً أو غيره^(٥) و(ر: ولاية) وإذا كان من الصبيان من تُخاف فنتته على الرجال أو على النساء مُنِع وليه من إظهاره لغير حاجة، كما يُمنع

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢. (٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢ والاختيارات للبعلي

٣٤٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢ و١٤٠/٢٩

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٥١.

٢٩٨ و٥١/٣٠

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٦/١١ و٢١٤/٣٠

من تحسينه أو إحضاره إلى الحمامات، أو إحضاره مجالس اللهو، فإن فعل
فينبغي تعزير الولي^(١).

س - عدم وقوع التحليل بوطء الصغير المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها (ر: تحليل/
٤٤٤).

ع - الصغير غير محصن (ر: إحصان/١٢).

٣ - صغار الحيوان:

- صغار الحيوان تعد في الزكاة مع الكبار، ولكنها لا تؤخذ في الزكاة (ر: زكاة/
٢١٠).

- عدم جزاء ذبح الصغار من الأنعام في الأضحية والهدي (ر: أضحية/٤٤).

صلاة:

١ - تعريف:

الصلاة هي أقوال وأفعال بنية مفتحةً بالتكبير مختمةً بالتسليم.

٢ - حكمها:

أ - وجوبها: الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان. والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، ومن أكدها الصلاة، وهي خمسة فروض، وقَرَنَ معها الزكاة، فمن أكد العبادات الصلاة وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه^(٢) فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يحكم بكفره في الظاهر - أي لا يعامل معاملة المرتدين - لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا

يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(١).

وإن أداها رياء أجزأته في الظاهر ولم تُقبَل منه في الباطن، وإن تاب فليس عليه قضاء^(٢).

والصلاة آكد العبادات وأعظمها^(٣) وهي أفضل من قراءة القرآن ومن الذكر (ر: ذكر/٢) ومع ذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال بوجوب الخروج إلى الجهاد مع خوف تضييع بعض الفرائض كالصلاة مثلاً^(٤)، وطواف الآفاقي القادم إلى مكة أفضل من صلاة تحية المسجد^(٥).

ب - آثار فرضيتها: يترتب على فرضية الصلاة عدة آثار، منها:

(١) إن ترك الصلاة إنكاراً لفرضيتها فهو كافر مرتد، يقتل حداً^(٦) فإن تاب من رده وأقر بفرضيتها فليس عليه قضاء ما فاته منها حين الردة^(٧).

(٢) وإن تركها جهلاً بافتراضها فلا إثم عليه، ولا يقضي ما فاته منها في فترة الجهل^(٨).

(٣) وإن أقر بافتراضها وأصر على تركها فإنه يستتاب، ويتنظر حتى يأتي وقت صلاة فإن أصر على الترك يقتل كفراً وإن قال أصلها قضاء^(٩)، ومثله من صلى الجمعة وأصر على ترك باقي الصلوات^(١٠) فإن لم يمكن قتله فإنه يهجر ويؤبخ^(١١)، وبناء على ذلك فإن الزوجة إن أصرت على ترك الصلاة انفسخ نكاحها^(١٢).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٦١١/٧ و ٩٥/٢٠ ومختصر | (٧) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢ و ٤٦ و ١٠٣. |
| الفتاوى المصرية ٢٧٢ و ٢٧٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١ و ١٠٢/٢٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠ و ٢٨/٢٢ و ٤٨ و ٥٣ و ٣٥٩/٢٨ و ٢٧٦/٣٢ و ٢١٧/٣٤ و ٨٩/٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥/٢١ و ٦/٢٥. | (١٠) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٢. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٥٣٣. | (١١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٠. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٠. | (١٢) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٤. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤٣٤/١٠ و ٤٠/٢٢ و ٢٨/ | (١٢) الاختيارات للبعلي ٤٣٦. |
| ٣٠٨ و ٣٦٠. | |

وإن كان المصرون على تركها مع الإيمان بها، أو الجاحدون لها جماعةً ممتنعة ذات شوكة وجب قتالهم حتى يودوها، كما يقاتلون على ترك الواجبات الأخرى المتواترة^(١).

(٤) أما الذين يصلون تارة ويتركون الصلاة تارة بغير عذر، فإنهم تحت الوعيد الذي ورد عن رسول الله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهدٌ عند الله أن يُدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)^(٢) و(ر: ردة/ ٥ك) أو يتركونها بغير إصرار على تركها، ولكن إهمالاً وتهاوناً، فإن مضى عليه زمن طويل وهو لا يصلي ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه، لأننا إن أوجبنا عليه القضاء صده ذلك عن التوبة^(٣) أما إن ترك صلوات معدودة لا مشقة عليه في قضائها وجب عليه القضاء، كما سيأتي (ر: صلاة/ ١٠ ج ٨).

(٥) وإن تركها لعذر كالنوم أو النسيان وجب عليه القضاء عند القدرة على الأداء، ولا إثم عليه^(٤).

(٦) وعلى كل ذي ولاية وكل مطاع أن يأمر بالصلاة^(٥) فيأمر بها ولاة الأمر، وتكون عنايتهم بأمر الصلاة فوق عنايتهم بأي شيء آخر^(٦) و(ر: إمارة/ ٨ ج ١) ويأمر بها الزوج زوجته ويهجرها على تركها^(٧)، فإن لم تحافظ عليها فعليه طلاقها، فإن كان غير قادر على طلاقها لكثرة مهرها وعجزه عنه كان مسيئاً بزواجه ممن لا تصلي، ويتوب إلى الله تعالى وينوي إن قدر على طلاقها طلقها^(٨)، ويأمر بها الولي الصغير إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ عشرًا. ويعاقب الولي على تركه أمر الصغير

(١) مجموع الفتاوى ٥١/٢٢ و ٣٠٨/٢٨ و ٣٥٩ (٥) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣ و ٥٠/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٨٩/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٥/٢٠.

(٧) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.

بالصلاة، وكذلك من عنده ممالك كبار أو غلمان للخيل أو الجمال، أو عنده فراشون وخدم يغسلون الصحون والثياب ونحوهم فعليه أن يأمرهم بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله تعالى^(١).

(٧) من ترك الصلاة لغير عذر فينبغي أن يُشاع عنه تركها حتى يُصلي، ولا يبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته^(٢) (ر: تحية/١٤).

(٨) لا يجوز لعن من ترك الصلاة بعينه لأنه قد يتوب، أما لعن تارك الصلاة عموماً من غير تعيين فهو جائز^(٣).

(٩) الأمراء الذين يفوتون الصلاة منهي عن قتالهم، لأنهم بذلك فسقة، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق^(٤).

٣ - الصلاة بين الكفار والغافلين أعظم أجراً^(٥).

٤ - صلاة الفاسق:

صلاة الفاسق خير من تركه الصلاة، والفاسق الذي يصلي أقرب إلى الله تعالى من الفاسق الذي لا يصلي^(٦).

٥ - إعانة المصلي على الخشوع:

يجب أن يُعان المصلي على الخشوع في صلاته، ولما كان الكلام على مسمع من المصلي يشغله عن الصلاة ويُخل بخشوعه فقد كره الكلام بحضرة المصلين، وكذا قراءة القرآن، فليس لقارئ القرآن أن يجهر بالقراءة إذا كان الناس يصلون^(٧).

٦ - الأذان للصلاة: (ر: أذان) وإجابة المصلي المؤذن وهو في الصلاة (ر: أذان/٧).

٧ - الإقامة للصلاة (ر: إقامة الصلاة).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢ و ٥١ و ٢٨/٣٦٠ (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٦١ (٥) الاختيارات للبعلي ٤١٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢ (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٣ (٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٦١.

٨ - النيابة فيها:

الصلاة عبادة بدنية عينية لا تصح فيها النيابة^(١)، فلا يجوز أن يستأجر من يُصلي عنه فريضة ولا نافلة، لا في حياته ولا بعد مماته، فإن أوصى بdraهم لمن يصلي عنه، تصدق الورثة بها عنه، ويُخصُّ بالصدقة أهل الصلاة، فيكون للميت أجر على كل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته من غير أن ينقص من أجر المصلي شيئاً^(٢).

٩ - شروط وجوبها:

لا تجب الصلاة إلا على من توافرت فيه الشروط التالية^(٣):

- أ - الإسلام: فلا تجب على غير المسلم.
- ب - العقل: فالمجنون لا تجب عليه الصلاة، لأن القلم رفع عنه، وفي حكم المجنون كل من زال عقله بسبب غير محرم^(٤) ومن هؤلاء: عقلاء المجانين - وهم قوم من الثسك أثر الخوف من الله تعالى على عقولهم - (ر: جنون/ ٢) أما الذي زال عقله بمحرّم كالسكر بشرب الخمر ونحو ذلك فإن الصلاة تجب عليه، ولكنها لا تجزئه إن أداها في حالة سكره، ويكلف بإعادتها بعد زوال السكر عنه (ر: أشربة/ ٢٧) و(ر: صلاة/ ١٠ب).
- ج - البلوغ: التمييز في الصغير غير كاف لإيجاب الصلاة عليه، بل لا بد من البلوغ، ولذلك لا تجب على غير البالغ ولو كانت سنه عشر سنين^(٥)، وأمر الصغير بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات هو أمر تعليم وليس بأمر إيجاب^(٦) و(ر: صلاة/ ٢ب٦).
- د - الخلو من الحيض والنفاس (ر: حيض/ ١٥٣).
- هـ - العلم بالوجوب: ولذلك فإنها لا تجب على الحربي الذي أسلم في دار

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٩/١٠. (٤) مجموع الفتاوى ١١/١١.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣٠ ومختصر الفتاوى (٥) الاختيارات للبعلي ٦٢.
 المصرية ٣٨٦ والاختيارات للبعلي ٢٦٨. (٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢.
 (٣) مجموع الفتاوى ٤٣٤/١٠ و٤٣٩ و٢٧/٢٢.

الحرب ولا يعلم بوجوبها، ولا قضاء عليه ولا إثم في تفويتها^(١).

١٠ - شروط صحتها:

يشترط لصحة الصلاة شروط هي:

- أ - الإسلام: لأن الصلاة عبادة، ولا تصح العبادة من غير المسلم.
 ب - العقل: فلا تصح من الصغير غير المميز ولا من السكران الذي لا يدري ما يقول^(٢) فإن فاتته الصلاة بسبب سكره وجب عليه قضاؤها (ر: أشربة/ ٧ج٢).

ج - دخول الوقت:

(١) أنواع الوقت: للصلوات الخمس المفروضة وقتان، وقت اختيار: وهو خمسة أوقات، وقت الفجر ووقت الظهر ووقت العصر ووقت المغرب ووقت العشاء، ووقت اضطرار: وهو ثلاثة أوقات، وقت الفجر، ووقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء^(٣).

(٢) تحديد الأوقات بالحساب: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز تحديد أوقات الصلوات بالحساب، لأن ذلك - كما يقول - لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد، بل هو متناقض مختلف، ويرى أن هؤلاء الذين يأخذون بالحساب في تحديد أوقات الصلوات قد أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية ودخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم العلم والجدق^(٤).

ويُعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت^(٥).

(٣) أوقات الصلوات:

أ - وقت الفجر ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس^(٦) والتغليس

(١) الاختيارات للبعلي ٦١. و٨٣ والقواعد النورانية ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٢ ومختصر الفتاوى (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٥. المصرية ٦٠. (٥) الاختيارات للبعلي ٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٤ و٤٥٣ و٢٢/٧٥ (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٤.

بصلاة الفجر أفضل إن لم يكن سبب يقتضي التأخير^(١).

ب - وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فناء الزوال^(٢) ولا يستحب تأخير الظهر في اليوم الغائم حتى يتأكد دخول الوقت بل إذا دخل الوقت صلى^(٣) ويستحب تأخيرها في الحر مطلقاً^(٤).

ج - وقت العصر من ازدياد ظل الشيء عن مثله إلى اصفرار الشمس^(٥).

د - وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر^(٦) ولا يستحب تأخير صلاة المغرب في اليوم الغائم، بل إذا دخل الوقت صلى^(٧).

هـ - وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل^(٨)، وفي المدن ذات البنيان يُحتاط حتى مغيب الشفق الأبيض^(٩)، ويستحب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق ذلك على الناس^(١٠)، ولا يجوز ضبط ما بين المغرب والعشاء بوقت معين في جميع أيام السنة^(١١).

و - وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فإن نام عنه قضاه ما بين الفجر وصلاة الصبح^(١٢)، فإن صلى الفجر ولم يصله فإنه لا يصله بعد ذلك لفوات المقصود منه^(١٣).

ز - وقت الجمعة من الزوال إلى دخول وقت العصر، فتجوز صلاة الجمعة في وقت الزوال ولا تجوز في غيرها^(١٤).

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٥/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢ و ٩٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ و ٢٣١. | (١٠) القواعد النورانية ١٨. |
| (٤) القواعد النورانية ١٨. | (١١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢٠ و ٧٤/٢٢ و ٢٣/٢٣. | (١٢) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧ و ٨٩/٢٣ و ٢٠٥. |
| (٦) ٢٦٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨. | (١٣) الاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢. | (١٤) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٣. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ و ٢٣١. | |

(٤) الصلاة أول الوقت: تستحب الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة، كتأخير صلاة الظهر في الحر، وتأخير صلاة العشاء كثيراً للجماعة^(١)، وتأخير من لا يجد الماء رجاء وجوده ليصلي بوضوء، وتأخير المنفرد ليصلي بجماعة^(٢).

(٥) ما يدرك به الوقت: يُدرك الوقت في آخره بإدراك ركعة فيه، فالحائض إن طهرت قبل مغيب الشمس بقدر ركعة لزمها صلاة العصر فقط، وكذا إن طهرت قبل الصبح بمقدار ركعة واحدة، لا يلزمها إلا العشاء في الصبح وغيرها، لأن الوقت لا يتسع إلا لصلاة واحدة، وإن كان بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء، أما إن طهرت قبل المغرب بوقت تتمكن فيه من الطهارة والصلاة فإنه يلزمها الظهر والعصر، لأن الوقت يتسع لهما ووقتهما واحد في حالة العذر، وكذا إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة ولصلاتي المغرب والعشاء، لزمها المغرب والعشاء، لأن وقتها واحد أيضاً^(٣)، أما إن أدرك من أوله ما يتسع للطهارة والصلاة فلم يصل، فطراً عليه مانع من جنون أو حيض فلا يلزمه القضاء، لأن تأخير الصلاة عن أول الوقت كان تأخيراً جائزاً لا تفريط فيه^(٤) و(ر: أداء/٣).

(٦) الخطأ في الوقت: إن اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء، ثم تبين له أن صلاته كانت بعد خروج الوقت، أو اعتقد دخول الوقت فصلى ثم تبين له أن صلاته كانت قبل دخول الوقت، صحت صلاته في الحالين، لأن الاعتبار بحال غلبة الظن لا بما يخالفها^(٥) و(ر: إعادة/٢ب).

(٧) تقديم الوقت على سائر فروض الصلاة: فعل الصلاة في وقتها المخصص لها شرعاً فرض، وهو أوكد فرائض الصلاة^(٦)، وتفويتها عن

(١) الاختيارات للبعلي ٦٥ والقواعد النورانية (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥ والاختيارات للبعلي ٦٦. ١٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٥. (٥) الاختيارات للبعلي ٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٣ و ٢١/٤٣٤ (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠. و٢٢/٧٥ و ٢٣/٢٥٥ و ٣٣٤.

وقتها كبيرة^(١) ولذلك كان فعل الصلاة في وقتها مع النقص مقدماً على فعلها بعد الوقت على وجه الكمال، لأن الوقت إن فات لم يمكن استداركه، وبقية الشروط إن فاتت يمكن استداركها بالقضاء^(٢) فيصلي الصلاة في الوقت بحسب الإمكان ولو كان بإمكانه أن يصلّيها تامة بغير الوقت، فيصلي عرياناً في الوقت ولو كان يجد ما يستر به عورته بعد الوقت^(٣)، ويصلي بثوبه النجس في الوقت وإن كان بإمكانه تطهيره بعد الوقت^(٤)، والمستحاضة تصلي في الوقت وإن كان دمها ينقطع بعد الوقت^(٥) (ر: استحاضة/٣ب) ويصلي بالتيمم في الوقت ولو كان يقدر على الوضوء بعد الوقت^(٦) ومن جهل القبلة يصلي في الوقت بتحري جهتها، ولو كان سيقدم من سيخبره بجهتها بعد الوقت^(٧)، والعاجز عن الركوع والسجود يصلي بقدر استطاعته في الوقت وإن علم أنه سيقدر عليه بعد الوقت^(٨)، وإذا كان الواجب أداء الصلاة في وقتها وإن تعذر الإتيان بفروضها تامة، فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها للاشتغال بشرط من شروطها كالطهارة مثلاً أو ستر العورة^(٩).

وما عجز عنه من الواجبات كستر العورة أو الركوع والسجود سقط عنه^(١٠)، ولا تجب عليه إعادة الصلاة لأدائها تامة^(١١).

وفعل الصلاة في وقتها أفضل من الجمع إذا لم تكن حاجة إلى الجمع^(١٢).

(٨) فوات الوقت وتفويته:

أ - فوات الصلاة: إذا فات وقت الصلاة بما لا بد للإنسان منه كالنوم والنسيان

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٢ و ٣٩ و ٥٣ و ٦٠. | (٨) الاختيارات للبعلي ٦٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٢ و ٢٣/٢١٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٢١ و ٥٧/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ و ٢٢/٣٣. | (١٠) مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٤ و ٢٢٣/٢١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١. | (١١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٦ والاختيارات للبعلي ٤٧. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٦٤. | (١٢) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٢ و ١٩/٢٤. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢. | |
| (٧) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ و ٥٦/٢٢. | |

ينظر: فإن كان معروفاً بتركه الصلاة فإنه يعزر، وإن كان معروفاً بمحافظته على الصلاة فلا يعزر، ويجب عليه قضاء ما فاته حين تذكُّره في الحالين^(١).

ب - تفويت الصلاة: من فوت صلاة عمداً بإهمال أو شرب مسكر ونحو ذلك فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، ثم إن كان لا يشق عليه قضاؤها فعليه القضاء، وحكى البعلي عن ابن تيمية أنه لا قضاء على من زال عقله بمحرم^(٢) كما حكى عنه أن تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا يصح منه، بل يكثُر من التطوع^(٣)، أما إن كان يشق عليه قضاؤها كما إذا كان قد مضى عليه زمن طويل وهو لا يصلي، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه^(٤) (ر: صلاة/٢ب٤).

ج - قضاء الفوائت: يجب قضاء الفوائت على الفور، سواء فاتته سهواً أم عمداً^(٥)، والاشتغال بقضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال بالسنن، أما مع قلة الفوائت فالإتيان بالسنن معها أمر حسن^(٦)، وليس للإمام أن يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة، والناس يصلون خلفه، على أن ذلك قضاء لما عليهم من الفائت^(٧) (ر: إعادة/٢و).

وترتيب الفوائت في القضاء واجب، ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان^(٨) وبحضور الجماعة، فمن فاتته صلاة الظهر وحضرت جماعة العصر فإنه يصلي العصر بجماعة ثم يصلي الظهر، ولا يعيد الظهر^(٩) وإن فاتته صلاة العصر فأقيمت المغرب، صلى

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢ و ٣٧ و ٩٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩ والاختيارات للبعلي ٦٧. | (٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢ و ٣٩ و ٢٥٩/٢٣ |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٢ و ٣٨٣/٢٣. | (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢. | (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢ و ٩٨/٢٢ و ٢٥٩/٢٣ |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٣. | (٧) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٢ و ١٠٨. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٣. | (٨) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٢ و ١٠٨. |
| (٨) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٢ و ١٠٨. | (٩) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٢. |

المغرب مع الإمام ثم صلى العصر ولا يعيد المغرب^(١).

(٩) الجمع بين الصلاتين في وقت واحد:

أ - استناداً إلى ما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن وقت الاضطرار ثلاثة أوقات: وقت للفجر، ووقت للظهر والعصر، ووقت للمغرب والعشاء (ر: صلاة/١٠١٠) فإنه يقرر جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء للعدر، ولا يجوز لغير العذر، بل إن الجمع من غير عذر كبيرة من الكبائر^(٢).

ب - وإذا جاز له الجمع بين الصلاتين فإنه يجمع في الوقت الذي تتحقق له المصلحة، جمع تقديم أو جمع تأخير، وفي أول الوقت أو في وسطه أو في آخره^(٣)، والسنة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في وقت المغرب^(٤) كما أن السنة الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، وعلته انشغال الناس باتصال الوقوف في عرفة، والجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، وعلته انشغال الناس بالمسير إلى مزدلفة^(٥) (ر: حج/٢١١، د، ٢٢).

ج - الأسباب المبيحة للجمع: يمكننا أن نرد الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين إلى أمرين اثنين هما: الحاجة ورفع الحرج^(٦).

- أما رفع الحرج: فقد أجاز رحمه الله تعالى الجمع بين الصلاتين للمطر^(٧) وللوحل الشديد، وللريح الشديدة الباردة^(٨) وللظلمة الشديدة^(٩) ولبعد الماء^(١٠) وللمرض^(١١) وللسفر طويلاً كان أو

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٢ و ٢٩٢ و ٢٦/٢٤ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢١ و ٣١/٢٢ و ٥٣ | و ٢٩ و ٣٧ و ٥٦ و ٨٣ و ٢٣٠/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٤ والاختيارات للبعلي ٦٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤ و ٢٢٥/٢٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٤ و ٢٣٠/٢٥. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢١. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٤ و ٥٦. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢١ و ٧٥/٢٢ و ٢٤/ |
| (٦) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٢ و ٢٩٢ و ٣٧/٢٤ | ٥ و ٢٦ و ٣٧ و ٨٤. |
| و ٥٤ و ٦٤ والاختيارات للبعلي ١٣٦. | |

قصيراً^(١) و(ر: سفر/٤٤هـ).

— أما الحاجة فإنها تتمثل في أمرين:

الأول: طلب الأكمل: فالجمع بين الصلاتين بوضوء خير من التفريق بينهما بالتيمم^(٢)، ولتحصيل الجماعة، ولتحاشي الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، كالصلاة في الحمام^(٣)، وللمريض إن كان في جمعه الصلاة أداء لها على الوجه الأكمل وفي تفريقها إخلال بالكمال، كالصلاة قاعداً^(٤).

الثاني: تفادي الضرر الجسمي أو المالي: فيجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان التفريق بينهما يزيد في المَرَض^(٥) ويجوز للصانع الجمع إذا كان التفريق يعطل أعمالهم^(٦) فيجوز لنحو الطباخ والخباز الجمع إن كان يخشى أن يُفسد التفريق ماله^(٧).

د - لا يشترط لصحة جمع الصلاتين نية الجمع، لأن الرسول ﷺ صلى بأصحابه جمعاً وقصراً ولم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع^(٨).

— ولا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد، ولا وصل إحداهما بالأخرى، حتى لو صلى الأولى في المسجد والثانية في بيته جاز^(٩).

— ويجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، فيصلّي الظهر أولاً ثم العصر، والمغرب أولاً ثم العشاء، ويسقط الترتيب إذا نسي الأولى وصلّي الثانية، فإنه عندئذ يصلّي الأولى التي نسيها، ولا يُعيد الثانية التي أداها^(١٠).

- | | |
|---|---------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٢ و ٢٩٢ و ٢٦/٢٤ | (٦) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢١ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٥١/٢١ و ٤٥٧ | (٧) الاختيارات للبعلي ١٣٧ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١ والاختيارات للبعلي ١٦٣ | (٨) مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١ و ٢٨/٢٤ و ٥٠ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢١ | (٩) مجموع الفتاوى ٥١/٢٤ و ٢٣١/٢٥ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢١ و ٤٥٧ | (١٠) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢١ |

(١٠) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

- أ - الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها في الجملة أربعة أوقات هي: بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس^(١) وعند استواء الشمس في الظهيرة في يوم حر إلى أن تزول^(٢) وأثناء خطبة الإمام^(٣).
- ب - ولا يجوز أن تؤدى النوافل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومن فعل ذلك يعزر^(٤) ويستثنى من ذلك الصلوات التالية:
- صلاة الجمعة يوم الجمعة، فإنه يجوز أن تصلى وقت الاستواء، لأن ذلك وقته^(٥).
- الفوائت، سواء كانت فائتة فريضة أو فائتة سنة راتبة يجب قضاؤها، وكالوتر وسنة الفجر^(٦).
- إعادة الصلاة^(٧) و(ر: إعادة/٣).
- كل صلاة لها سبب^(٨) كصلاة الاستخارة في أمر يفوت بالتأخير^(٩) وسنة الوضوء^(١٠) وتحية المسجد^(١١) وصلاة الجنازة^(١٢) وصلاة الكسوف^(١٣) وسنة الطواف^(١٤) وسجود التلاوة^(١٥)، لأن هذه الصلوات تفوت بفوات أسبابها ولا تقضى.
- د - الطهارة من الحدث: الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، ومن صلى

- (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٧ و٣٠٩ و٢٣/٢٠ و٢١٨ و٢٠٥.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠١ و٢٠٥ و٢٠٩.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٧ و٢٣/١٩٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٨ و٢٤/١٠٢ و٢٦/١٨٩.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٥ و٢٠٩.
- (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٤ و١٠٧ و٢٣/١٩١.
- (٧) ١٧٩ و١٩٧ و٢١٢ و٢١٥ و٢١٩ و١٨٨ و١٨٩ و١٨٤/٢٣ و١٨٨ و١٩١.
- (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٤ و٢٣/١٨٨ و١٩١.
- (٩) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١.
- (١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٨ و٢٣/١٨٤ و٢٣/١٩١.
- (١١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٨ و٢٣/١٩١.
- (١٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٨ و٢٣/١٩١.
- (١٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٨ و٢٣/١٩١.
- (١٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٨ و٢٣/١٩١.
- (١٥) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٨ و٢٣/١٩١.

بغير طهارة مستحلاً ذلك فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة^(١) (ر: حيز/١٥٣).

والطهارة من الحدث من باب الأفعال المأمور بها، وهذه الأفعال لا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فيها النية، وعلى هذا فإن من صلى محدثاً جاهلاً أو ناسياً لم تصح صلاته، ووجب عليه الإعادة^(٢) وتسقط بالعجز عنها، فمن تعذر عليه الغسل والتيمم صلى بغير طهارة ولا إعادة عليه^(٣) ومن به سلس بول يتوضأ ويصلي بحسب إمكانه ولا إعادة عليه كالمستحاضة^(٤) (ر: استحاضة/٣ب).

وإذا صلى خلف إمام محدث، وهو لا يعلم حدثه صحت صلاته - أي: صلاة المؤتم - وإن كان يعلم أنه يصلي بغير وضوء فعلى المؤتم الإعادة^(٥) (ر: اعتقاد/٢) و(إعادة/١٢).

هـ - الطهارة من النجس: يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان^(٦)، ولا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر^(٧)، ولو شك هل أصابت الثوب نجاسة أم لا، عمل بالأصل واعتبر الثوب طاهراً، ولو نضح المشكوك فيه فحسن^(٨).

والطهارة من النجس من باب التروك، إذ مقصودها اجتناب النجس، فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، وتسقط بالجهل والنسيان، فإن صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته ولا إعادة عليه^(٩)، ولو كان في المسجد بقعة نجسة لا يعرف عينها، فصلى في مكان منه ولم يعلم أنه

- | | |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢١ و٥٦/٢٢ و٦٠ | (٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ و٢١٩. |
| والقواعد النورانية ٧٦. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١ و٣٤/٢٢ و٩٩ | (٦) الاختيارات للبعلي ٨٢. |
| ومختصر الفتاوى المصرية ١٧. | (٧) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢١ و٤٦٧ ومختصر | (٨) مجموع الفتاوى ٧٩/٢١. |
| الفتاوى المصرية ٣٤ والاختيارات للبعلي | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٨ و٥٧/٢٢ و٢٢/ |
| ٤٧. | ٩٩ و١٨٤ ومختصر الفتاوى المصرية ١٧. |

المتنجس صحت صلاته، لأنه كان طاهراً بيقين، ولم يتيقن تنجسه^(١)، كما تسقط بالعدر، فمن صلى وعلى بدنه أو في ثوبه أو على المكان الذي يصلي فيه نجاسة لم يمكنه إزالتها صحت صلاته ولا إعادة عليه^(٢)، ومن العذر إزالتها بضرر، فيرخص بترك القيح المنتشر حول القروح - مثلاً - إن كانت تضر إزالته وإن كان أكثر من المعفو عنه^(٣).

و - اجتناب المحرمات: لا تصح الصلاة في الثوب المغمصوب، ولا في المكان المغمصوب، ولا في الحرير إن كانت الصلاة فرضاً، ويقاس عليه كل محرم كالثوب فيه تصاوير، ومن جرّ ثوبه خيلاء^(٤) (ر: حرير/٣) ويسقط هذا الشرط بالجهل والنسيان - لأنه من باب النواهي - فمن صلى جاهلاً بالثوب أو بالمكان أنه مغمصوب، جازت صلاته، ولا إعادة عليه، كما يسقط بالعجز، كالمحبوس في مكان مغمصوب لا يمكنه الخروج منه، يصلي فيه ولا إعادة عليه^(٥) والصلاة في أفنية الدور بغير إذن أصحابها جائزة، لأنها ليست من باب الغصب، ولكنها من باب الانتفاع بالشيء الذي لا ضرر على صاحبه بالانتفاع به، بل له به خير^(٦).

ز - ستر العورة: لا تصح صلاة منكشف العورة سواء كان وحده أو كان يراه الناس^(٧)، والفخذ عورة في الصلاة لا تصح الصلاة مع كشفها^(٨)، وانكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة لا يفسدها، سواء كان المنكشف من عورة الرجل أم من عورة المرأة، أما الكثير فإنه يفسد الصلاة^(٩).

وما يجب ستره من المرأة في الصلاة يختلف عما يجب ستره منها خارج الصلاة^(١٠) فهي في الصلاة لا يجب عليها أن تستر الوجه ولا

- | | |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٧٨/٢١. | (٥) الاختيارات للبعلي ٧٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ و ٢١٩ و ٢٢٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٣٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٤٨ و ٤٥٥ و ١٥٧/٢٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢١. | (٨) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٨٩/٢١ و ٢٧٩/٢٩. | (٩) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢١ و ١٢٣/٢٢. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٧٧. | (١٠) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢ و ١١٥. |

القدمين ولا الكفين^(١)، فإن أرادت أن تصلي لبسَتْ القميص والخمار فوقه، ولا تؤمر بلبس الجلباب ولا بلبس السراويل ولا بتغطية الوجه ولا الكفين بالقفازين أو نحوهما، ولا الرجلين بخف أو جورب أو نحوها^(٢).

ومن لا يجد ما يستر عورته يصلي في الوقت وإن كانت ترده الثياب بعد الوقت، ولا يعيد هذه الصلاة^(٣) ويصلي جالساً، فإن لم يجد ما يستر به عورته ووجد طيناً، لم يجب عليه أن يلوّث بدنه به، ولكن يستحب له أن يستتر بحائط أو شجرة أو نحو ذلك^(٤)، وإن كان العراة جماعة كان لهم أن يصلوا الصلاة بجماعة، ويقف الإمام وسطهم ولا يتقدم عليهم لثلاث يزوا عورته^(٥).

ح - استقبال القبلة: يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة^(٦) ومن استحل الصلاة إلى غير القبلة فقد كفر ويُقتل^(٧)، ويسقط وجوب استقبال القبلة بالعجز، سواء كان العجز عن تعيينها أو استقبالها، أما العجز عن تعيينها: فهو كمن أشبهت عليه جهة القبلة، فإنه يجب عليه التحري، فإن تحرى جهتها وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فلا إعادة عليه^(٨)، فإن كانوا جماعة وقد اشبهت عليهم القبلة تحروها، فإن اختلفوا فلكل واحد منهم أن يصلي بحسب اجتهاده، ويصلون جماعة^(٩) أما العجز عن استقبالها، فهو كالمريض، فإنه يرخص له ترك استقبال القبلة إن عجز عن استقبالها. ويرخص للمسافر أن يتطوع على راحلته، وتكون جهته حيث توجهت به راحلته (ر: تطوع/١٨).

والمشاهد للكعبة يصلي إليها ويستقبل عينها، أما البعيد عنها فيكفيه

- (١) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢ و ١١٤ و ١١٥ (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢ والاختيارات للبعلي ٨٧.
- (٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٢.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١.
- (٤) الاختيارات للبعلي ٨٠.
- (٥) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٢ و ٣٨٩/٢٨.
- (٦) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٢ و ٦٠.
- (٧) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١.
- (٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠.
- (٩) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٢ و ٣٨٩/٢٨.

استقبال جهتها^(١).

ولا تصح صلاة الفريضة في الكعبة، وتصح صلاة النافلة فيها، لما في ذلك من تفويت استقبال شيء من الكعبة^(٢).

ط - النية: لا تصح الصلاة ولا كل عبادة مقصودة لذاتها إلا بالنية^(٣)، والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فقد قصده ضرورة^(٤) ولذلك كان محل النية القلب، والجهر بالنية لا يستحب، بل هو من البدع السيئة^(٥)، وإن تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار لما نواه في قلبه، ولو تكلم بلسانه ولم تحل النية في قلبه لم تجزئه النية، لأن محل النية القلب^(٦).
ويجب تقديم النية على تكبيرة التحريم في الصلاة^(٧).

وإذا دخل في الصلاة ثم شك هل نوى الصلاة أم لم ينوها، فإنه يعتبر ناوياً ولا يحل له الخروج من الصلاة، للعلم أنه ما دخل الصلاة إلا بنية^(٨).

والجمع بين الصلاتين لا يحتاج إلى نية، كما لا يحتاج قصر الصلاة إلى نية أيضاً^(٩) و(ر: صلاة/ ١٠ ج ٥٩).

١١ - أفعال الصلاة:

أ - المشي إليها: أمر النبي ﷺ بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة، ونهى عن السعي الذي هو الهزولة ونحوه، لأن الصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة وينهى فيها عن الاستعجال^(١٠).

ب - القيام للصلاة: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٢ و ٢١٠ و ٢٢٨ و ٢٣٣ و ٢٣٥. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١٨ و ٢١٨/٢٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٨٧. | (٧) الاختيارات للبعلي ٩٣. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٨٥. | (٨) الاختيارات للبعلي ٩٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٨ و ٢٢/٢٦ و ٢٤٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١ و ٢٨/٢٤ و ٥٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٢ و ٢٢٠. | و ١٠٤ و الاختيارات للبعلي ١٣٧. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١٨ و ٢١٨/٢٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢٢. |

يكن صلى تحية المسجد^(١) ثم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» قام إليها، وأداء الصلاة قائماً أحد أركان الصلاة، ولا يصح أداؤها قاعداً إلا من عذر^(٢) كمن كان على دابة ولم يمكنه النزول عنها للصلاة قائماً على الأرض، وكالمريض، ونحو ذلك^(٣).

ج - التحريم: وهي قول «اللَّهُ أَكْبَرُ» في افتتاح الصلاة، ولا تنعقد الصلاة بغيره من الألفاظ^(٤) ويرفع بها يديه إلى منكبيه^(٥) ويستحب له أن يرفع بها رأسه قليلاً^(٦).

د - السكينة: ثم يسكت بعد التحريمية سكتة^(٧) يقرأ فيها:

(١) دعاء الاستفتاح سراً، وقراءة الاستفتاح سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم الذي لا يقرأ فإنه لا يستفتح لأنه مأمور بالاستماع والإنصات^(٨) ويجوز له أن يجهر بالاستفتاح لغرض التعليم^(٩) وأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً على الله تعالى، مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ويليه في الفضل: الخبر عن عبادة العبد، مثل «وجهت وجهي لله الذي فطر السماوات والأرض..» ويليه الدعاء، مثل «اللهم باعد بيني وبين خطاياي..»^(١٠).

وقد ورد في الاستفتاح صيغ متعددة، كلها جائزة، والأفضل أن يستفتح في كل مرة بصيغة من هذه الصيغ الصحيحة الواردة^(١١) وحكى البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يُستحب أن يجمع في الاستفتاح بين «سبحانك اللهم وبحمدك» وبين «وجهت وجهي لله»^(١٢).

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| (٧) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢ | (١) الاختيارات للبعلي ٧٣ |
| (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٢ و٣٤١ و٤٠٣ | (٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٤ و٦ |
| (٩) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٢ و٣٧٠ و٤٢١ | (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٥ |
| (١٠) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٢ | (٤) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٦ و١١٢/١٦ و٢٠ |
| (١١) مجموع الفتاوى ٢٦٥ و٣٣٦ و٣٤٦ | (٥) ٣٥٩ والاختيارات للبعلي ٩٤ |
| (١٢) الاختيارات للبعلي ٩٤ | (٥) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢٢ و٥٦١ |
| | (٦) الاختيارات للبعلي ٧٣ |

(٢) ثم يقرأ الاستعاذة سرّاً، وإن جهر بها للتعليم جازاً^(١) و(ر: استعاذة/٢) والمؤتم لا يستعيد، لأن الاستعاذة أمر بها للقراءة، ومن لا يقرأ لا يستعيد^(٢).

(٣) ثم يقرأ البسمة سرّاً، ويجوز الجهر بها للتعليم أو تأليفاً لقلوب المصلين إن كانوا ممن يجهرون بها (ر: بسمة/٣).

هـ - القراءة:

(١) والقراءة تشتمل على قراءة الفاتحة وقراءة السورة بعدها، وقراءة الفاتحة واجبة لا تصح الصلاة إلا بها^(٣) ولا تصح بغير العربية (ر: ترجمة/١٣) وتجب الموالاة في قراءة الفاتحة، حتى لو قرأ بعضها وسكت سكوتاً طويلاً بغير عذر كانت عليه الإعادة، أما لو كان السكوت لعذر كالاستماع لقراءة الإمام أو للفصل بذكر مشروع كقوله «أمين» لم تبطل الموالاة^(٤).

(٢) وتستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الركعة الثانية^(٥).

(٣) وقد اختلف العلماء في: هل الأفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود أو كلاهما سواء؟ والأصح أن كليهما سواء^(٦) لأن القراءة في القيام أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما في الصلاة من الأفعال، ولذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة (ر: سجود/٢) ولذلك كان تخفيف القيام مع كثرة الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود^(٧).

(٤) والمنفرد يكفيه في القراءة أن يحرك لسانه بالقرآن ويخرج الحروف من مخارجها وإن لم يسمع الصوت^(٨)، ولا يشرع له الجهر بالقراءة إن كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٣/٧ و٢٧٤/٢٢ و٢٧٥ (٥) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٢٢.
 (٢) ٤٢١ و ٤٠٥ (٦) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٢ و ٤٠٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٢ و ٢٨٢/٢٣ (٧) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٣.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٨ و ٣٩٩/٢٢ (٨) مجموع الفتاوى ٤٣/١٢ والاختيارات للبعلي
 (٤) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢١.
 ٩٤

يؤذي بجهره غيره^(١)، والمرأة لا تجهر بالقراءة إذا صلت وحدها،
وتجهر إذا صلت إماماً بالنساء^(٢).

(٥) ويجوز للمصلي أن يقرأ في الصلاة بحرف أبي عمرو، ثم بحرف نافع،
سواء كان ذلك في ركعة واحدة أو في ركعتين^(٣).

(٦) ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، فإن قرأه بغير العربية لم تجزىء
الصلاة^(٤).

(٧) ويجب مراعاة ترتيب الآيات في السورة أثناء القراءة، ولا يجب ترتيب
السور في القراءة في الصلاة على ترتيب المصحف، لأن ترتيب الآيات
منزل منصوص عليه، أما ترتيب السور فهو ترتيب اجتهادي^(٥).

(٨) ويسن للقارئ أن يقف على رؤوس الآي وإن كانت الآية الثانية متعلقة
بالأولى تعلق الصفة بالموصوف^(٦).

و - سكتة ما بعد القراءة: إذا فرغ من القراءة سكت سكتة خفيفة قبل الركوع^(٧).

ز - تكبيرات الانتقال: تكبيرات الانتقال واجبة، وهي: التكبير عند الركوع،
وعند الرفع منه، وعند السجود، وعند الرفع منه^(٨) ولفظها «الله أكبر» إلا
عند الرفع من الركوع فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» ويقول المؤتم:
«ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من
شيء بعد»^(٩) ويستحب رفع الأيدي مع تكبيرات الانتقال عند الركوع وعند
الرفع منه^(١٠) وعند القيام إلى الركعة الثالثة بعد القعود الأول^(١١).

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٠١. | (٩) الاختيارات للبعلي ١٠٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٤٥/٢٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٢٢ و٥٦١ والقواعد
النورانية ٤٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٦ و٣٥٩/٢٠. | (١١) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢٢ والاختيارات
للبعلي ١٠٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٣. | |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٩٨. | |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢. | |

ح - الركوع والسجود:

- (١) وهما ركنان من أركان الصلاة، لا يسقطان إلا بالعدر^(١).
- (٢) والتسبيح فيهما واجب^(٢) ولا يتعين لفظ «سبحان ربي العظيم» و«سبحان ربي الأعلى» بل يتعين التسبيح، فلو قال «سبحانك» لأجزأه^(٣) ولا يجوز أن يقرأ فيهما القرآن^(٤).
- (٣) والتأخير خطوة إذا أراد أن يسجد ليس بسنة، إلا إذا كان المكان ضيقاً^(٥).
- (٤) ويستحب السجود على الأرض، ويجوز له أن يسجد على المفارش^(٦) (ر: سجود/١، ٢، ٣، ٤).
- (٥) والرفع من الركوع والسجود واجب، من تركه فسدت صلاته^(٧).
- ط - جلسة الاستراحة: جلسة الاستراحة منهم من استحباها، ومنهم من لم يستحبها إلا عند الحاجة، ومتابعة الإمام في ذلك أولى^(٨).
- ي - القعود والذكر فيه والسلام: القعودان واجبان في الصلاة.
- (١) التشهد: يقرأ في كل قعود التشهد، فإن ترك التشهد فيه عمداً بطلت صلاته^(٩) وقد ثبتت للتشهد صيغ متعددة عن رسول الله ﷺ، كلها مسنونة، وله أن يقرأ بأيها شاء في صلاته^(١٠).
- (٢) الصلاة على النبي ﷺ: ويزيد على التشهد في القعود الأخير الصلاة على رسول الله ﷺ، وإنما جعلت في القعود الأخير دون القعود الأول لأنها واجبة مع الدعاء^(١١).

- (١) مجموع الفتاوى ٧/٢٤ و١٨٥.
- (٢) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٢ و٣٨١ و٥٥٠ والقواعد النورانية ٤٠.
- (٣) مجموع الفتاوى ١١٨/١٦.
- (٤) مجموع الفتاوى ١١٤/١٦.
- (٥) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٢.
- (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٢ و١٧٢.
- (٧) مجموع الفتاوى ٥٣٤ و٥٤٧ و٥٥٨ و٥٦٧ و١٤١/٢٣.
- (٨) مجموع الفتاوى ٤٥١/٢٢.
- (٩) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٢ و٤٠٩/٢٧.
- (١٠) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٢ و٢٨٥.
- (١١) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٢ و٢٠٨/٢٧.

(٣) الدعاء: ثم يدعو بعد الصلاة على الرسول ﷺ وقبل السلام بما شاء^(١) (ر: دعاء/أ٩) ويستحب له أن يقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢) ولا يدعو بمحرّم، لأن الدعاء به يبطل الصلاة، أما الدعاء بحاجة دنيوية مشروعة كدعائه بملك قصر وزوجة حسناء فهو جائز غير مستحب، ولكن لا تبطل به الصلاة^(٣) (ر: دعاء/٦و).

وتستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء^(٤).

(٤) السلام: ويخرج من الصلاة بالسلام، ويكون بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» ويكره أن يزيد فيه، كأن يقول مثلاً: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أسألك الفوزَ بالجنة»^(٥).

وإن كانت الصلاة ذات أركان متعددة - قيام وركوع وسجود - خرج منها بتسليمتين، وإن كانت بركن واحد، كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر، خرج منها بتسليمة واحدة^(٦).

ك - صلاة الوتر: الوتر سنة مؤكدة، من أصرَّ على تركها تردُّ شهادته، وهو أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ومن قيام الليل^(٧)، والوتر واجبٌ في حق من يتهجّد الليل^(٨).

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فإن نام عنه قضاه ما بين الفجر وصلاة الصبح^(٩)، فإن صلى الفجر ولم يصله فإنه لا يصله بعد ذلك لفوات المقصود منه^(١٠)، ويستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن كانت عادته قيام الليل^(١١). ويخيّر فيه بين ثلاث ركعات وخمس ركعات وسبع ركعات^(١٢)، فإن صلاه ثلاث ركعات فهو مخيّر بين صلاتها موصولة أو

- | | |
|---|---------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٧١٣/١٠ و٣٧٧/٢٢ و٧٥٠. | (٧) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٠٧. | (٨) الاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧ و٨٩/٢٣ و٢٠٥. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٧٣. | (١٠) الاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٢. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ والقواعد النورانية | (١٢) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢. |

مفصولة^(١)، كما يخيّر بين الإتيان بدعاء القنوت وتركه، لأنه من جنس الدعاء السائغ في الصلاة^(٢) ولا يجب عليه سجود السهو بتركه عمداً أو سهواً^(٣)، ويتبع الإمام المأموم في الوتر في أية كيفية مشروعة أتى بها الإمام^(٤).

ل - القنوت: لا يقنت قنوتاً راتباً في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت يدعو لهم، وهو في الفجر والمغرب أكد^(٥)، والمداومة عليه في الصلوات الخمس بدعة^(٦) وإذا قنت الإمام قنت معه المأموم^(٧)، وإذا قام رمضان فقنت الإمام جميع الشهر أو بعضه في أوله أو آخره أو وسطه أو لم يقنت بحال فقد أحسن في كلها^(٨)، وليس للقنوت دعاء معيّن بل يدعو بما يخطر له وما يناسب النازلة، وهو ما جاءت به السنة^(٩)، ويرفع يديه في الدعاء^(١٠).

م - الموالاتة في الصلاة: تجب الموالاتة في أفعال الصلاة، إلا في حال العذر المسوّغ لذلك، فلو زاد فعلاً من أفعال الصلاة فيها، أو أحدث فيها ما ينافيها سهواً، ثم ذكر ذلك، وجب عليه أن يتدارك ذلك فوراً، فلو طال الفصل عمداً لم يكن له البناء على صلاته، بل يتبدى صلاة جديدة^(١١) ولا يقطع الموالاتة ما كان للضرورة، كالتفريق بين جزء من أجزاء الصلاة وبقائها بالعمل الكثير - كقتل العقرب - للضرورة، وتنبه من سلم ناسياً على رأس ثلاث ركعات ظاناً أنه صلى أربعاً^(١٢).

ن - الترتيب: ترتيب أفعال الصلاة في الركعة الواحدة واجب، فإن سجد أولاً ثم

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٠ و ١٤٥/٢١ للبعلي ١١٨. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠. | (٢) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٢ و ٢٧١ والاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٢٢ و ٢٣/١١٥. | (٣) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ و ٩٩/٢٣ والاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٨) الاختيارات للبعلي ١١٩. | (٤) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٣. |
| (٩) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣ و ١١٥. | (٥) مجموع الفتاوى ٩٢/٢٣. |
| (١٠) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢. | (١٢) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٢ و ٣٧٣ و ٩٩/٢٣ و ١٠٣ و ١٠٨ و ١١٥ والاختيارات |
| (١١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢١. | |

ركع لم تصح صلاته^(١).

س - الخشوع: الخشوع واجب في الصلاة، وتركها يبطلها. وينافي الخشوع: رفع البصر إلى السماء والنقر والاتفات من غير حاجة (ر: خشوع).

ع - الطمأنينة: الطمأنينة واجبة في الصلاة وتركها يبطلها، وهي تشمل السكون في الصلاة كلها وترك الاستعجال، ومن نقر الركوع أو السجود نقر الغراب فقد أخلّ بالطمأنينة ووجبت عليه الإعادة^(٢) (ر: خشوع/٢).

ف - صلاة العاجز: كل من عجز عن أداء فعلٍ من أفعال الصلاة على الوجه المسنون أذاه كيفما قدر عليه، فالعاجز عن الركوع والسجود لمرض أو كبر أو تقييد أو نحو ذلك يصلي بحسب قدرته^(٣) فإن شق عليه القيام صلى قاعداً، ولا يُعيد صلاته^(٤)، فإن لم يستطع فعلى جنب، وإن عجز عن الركوع والسجود أو ما برأسه، وإن عجز بالإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يجوز له أن يوميء بعينه^(٥).

ص - قصر الصلاة: قصر الصلاة على نوعين: قصر العدد، وقصر الأركان.

(١) قصر العدد: ويكون ذلك في حالة السفر، حيث تصلى الرباعية ركعتين (ر: سفر/٢٥٤).

(٢) قصر الأركان: ويكون ذلك حين الخوف^(٦) سواء كان ذلك الخوف من العدو^(٧) أو الخوف من فوات أمر ديني في فواته مَسْئَقَةً، فيصلّي صلاة الخوف في الطريق إن خاف فوات الوقوف بعرفة^(٨).

فإن كان يقاتل قتالاً محرماً فهل يصلي صلاة الخوف؟ قيل: يجب

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢١ و ٤١٥. | (٤) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١ و ٥/٢٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٢ و ٥٦١ و ٦٠١ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ والقواعد التورانية ٢٩ و ٣٦ و ٥٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٧٢/٢٣ والاختيارات للبعلي ١٣٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥/٢٤ والاختيارات للبعلي ٦٣. | (٦) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٢. |
| | (٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢. |
| | (٨) الاختيارات للبعلي ١٣٨. |

عليه أن يصلي ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إن صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ فيه نزاع^(١).

وقد ثبتت صلاة الخوف بكيفيات متعددة، كلها مسنونة، فأبها فعل جازت، ويُستحب له أن يعمل في كل مرة بكيفية منها^(٢).

١٢ - السجود عقب الصلاة:

اعتاد بعض الناس أن يسجد بعد السلام من الصلاة سجدة واحدة منفردة، وهي لا أصل لها في الشرع، وكذا ما يفعله البعض من السجدين بعد الوتر^(٣).

١٣ - الأذكار بعد الصلاة:

أ - المصافحة: المصافحة بعد الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة^(٤).

ب - التسبيح والثناء: إذا سلم المصلي قال كما كان رسول الله ﷺ يقول، كاستغفار الله تعالى ثلاثاً ثم التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير^(٥) وقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٦) ويسبح الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المئة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أو نحو ذلك^(٧) وهو مستحب ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك قام، ولكن ينبغي للمؤتم أن يقوم قبل الإمام^(٨) وهذه الأذكار هي أفضل من قراءة القرآن في هذه الحال^(٩)، وعدُّ التسبيحات بالأصابع أو بالحصى سنة، أما التسبيح بالمسابع فإنه إذا أحسنت النية فيه فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه رياء فهو محرم، أما إن كان مظنة الرياء

- (١) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٤ و٥١٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٢ و٣٤٨.
 (٣) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١١ و٩٤/٢٣.
 (٤) والاختيارات للبعلي ١١٣.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٩.
 (٦) الاختيارات للبعلي ١٥١.
 (٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢٠.
 (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٥.
 (٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٠.
 (٥) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢٢ و٤٩٣ و٥٠٩.

فهو مكروه^(١).

ويجوز الجهر بالذكر عقب الصلاة، وقد كان رسول الله ﷺ يجهر بالذكر يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه)^(٢) ولكن لا يُستحب الجهرُ بالتسييح والتحميد والتكبير، التسع وتسعين - عقب الصلاة^(٣).

ج - قراءة آية الكرسي: يجوز أن يقرأ آية الكرسي بعد الصلاة سراً في نفسه، أما الجهر بها وقراءة الإمام لها مع المأمومين فهي بدعة (ر: آية الكرسي).

د - الدعاء: دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة لأمر عارض نزل بالمسلمين جائز ولا شيء فيه، أما المداومة عليه من غير أمر يوجبه فهو بدعة، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف^(٤) (ر: دعاء/٩ج).

١٤ - ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها:

لقد وضح لنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة عامة فيما يبطل العبادة وما لا يبطلها خلاصتها:

أ - ترك شيء من الواجبات المأمور بها في الصلاة عمداً أو سهواً أو جهلاً يبطل العبادة، أما تركها عمزاً لا يبطل العبادة^(٥) (ر: صلاة/١٠د) فإن مضى عليه زمن وهو يترك هذا الواجب جهلاً، لزمه إعادة الفرض الأخير ما دام وقته باقياً، ولا يلزمه قضاء ما مضى^(٦)، وبناء على ذلك فإن من صلى بغير وضوء ناسياً فعلياً لإعادة^(٧) وإن أحدث فيها قبل السلام فسدت صلاته^(٨) ومن ترك ركناً جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته، فإن علم به أو ذكره وجب عليه أن يأتي به، كما إذا نسي الركوع، فإذا ذكره وهو ما زال في الركعة

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٢. | (٥) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠ و ٣٧/٢٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢٢ ومختصر الفتاوى | (٦) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١ و ٣٧/٢٣. |
| المصرية ٤١. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ و ٥٧٠ و ٣٤/٢٢ |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١٠٤. | ٣٥٢/٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢٢ و ٥١٣ و ٥١٦ | (٨) مجموع الفتاوى ٦١٣/٢٢. |
| و ٥١٩ والاختيارات للبعلي ١٠٥. | |

نفسها: أتى به وبما بعده، وإن ذكره في الركعة التي تليها بطلت الركعة التي نسي ركوعها، وتقوم الركعة التالية لها مقامها^(١)، لأن الصلاة يجب فيها الترتيب فلا يجوز تقديم السجود على الركوع، وتجب فيها الموالاة فلا يفرق بين أبعاض الصلاة بما ينافيها، فإن فرق بين أجزائها لضرورة، كالعمل الكثير لضرورة، ومن سلم ناسياً وقام، فثبّه لذلك فعاد إلى الصلاة، جاز، لأن الفصل كان للضرورة^(٢)، ومن ترك الطمأنينة يُعيد الصلاة^(٣)، ومن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً أتى به إذا ذكره، وعليه سجود السهو^(٤)، وتصح صلاة الفريضة على الراحلة للضرورة، كما إذا خاف فوات الرفقة، أو خاف الضرر بالمشي، أو خافت الخفّة أن تبرز^(٥).

ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى خالف هذه القاعدة عندما قال: الجاهل لو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى في مباركها غير عالم بالنهي، ثم بلغه، ففي الإعادة روايتان، ولكن الأظهر في الحجة أن لا يعيد^(٦) فقد خلط بين المأمور به والمنهي عنه وأعطاهما حكماً واحداً، وقياس قوله أن يقال: تجب عليه الإعادة في الوقت لصلاته من غير وضوء بعد أكله لحم الإبل، ولا شيء عليه في صلاته جاهلاً في مبارك الإبل - والله أعلم -.

ب - إتيان شيء من المنهيات عمداً يفسد العبادة، أما الإتيان بها من غير قصد نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً فإنه لا يفسدها^(٧) (ر: صلاة/ ١٠هـ) وبناء على ذلك: فإن من صلى وعلى ثوبه نجاسة، أو باشر النجاسة وهو في الصلاة فسدت صلاته، لأن اجتناب النجاسة الحسية في الصلاة من باب التروك^(٨) (ر: صلاة/ ١٠هـ) ومن صلى في الحش لا تصح صلاته^(٩) ومن صلى في

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٣ و٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢١ و١٤٦ و٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ و٤٠٩/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٠.

(٦) الاختيارات للبعلي ١٣٧.

(٧) مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ و٤٠٩/٢٧.

(٨) الاختيارات للبعلي ٨٤.

مبارك الإبل غير عالم بالنهي عن الصلاة فيها فلا إعادة عليه^(١). وتبطل بالعمل الكثير إلا إذا فعله ناسياً أو للضرورة كما في الصلاة أثناء القتال^(٢) وكما إذا ذهب إلى النعل وقتل العقرب وأعاد النعل إلى مكانه^(٣) والتبسم لا يفسد الصلاة، لأنه من العمل القليل^(٤).

ويبطلها الأكل والشرب، وإن أكل أو شرب ناسياً فلا تبطل صلاته^(٥).

وإن أدخلت فرجها دواءً أو نحوه وصلّت والدواء فيه صحت صلاتها^(٦) ويبطلها الكلام متعمداً، أما إن تكلم جاهلاً أو ناسياً لم تفسد صلاته^(٧) و(اعتقاد/٢) والدعاء بحاجة دنيوية، كدعائه بأن يرزقه الله قسراً، ليس من كلام الآدميين، ولا تفسد به الصلاة لأنه دعاء مشروع، أما الدعاء بمحرّم فإنه يفسد الصلاة^(٨) و(ر: دعاء/٥٩).

وإجابة المؤذن في الصلاة لا يفسدها، لأنه ذكر مشروع وجد سببه (ر: أذان/٧) ورد المصلي السلام بالكلام يُفسد الصلاة، أما رده بالإشارة فإنه لا يفسد الصلاة (ر: تحية/٦) والأصوات الحلقية التي تدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالنفخ والتأوه والأنين والبكاء والسعال والعطاس والتنحنح والتثاؤب لا تفسد الصلاة، لأنها ليست بكلام، ولأنها من العمل اليسير^(٩) بخلاف الفقهية فإنها تفسد الصلاة لأنها من العمل الكثير وتنافي الصلاة^(١٠) ولا تبطل بالتثنية بالقرآن أو بالتسيح^(١١).

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٦١/٢١. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢ و٤٧٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢١. | (٩) مجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢ - ٦٢٣ ومختصر |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١١١. | الفتاوى المصرية ٥٢ و٥٣ والاختيارات |
| (٤) مجموع الفتاوى ٦١٤/٢٢. | للبعلي ١٠٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢١. | (١٠) مجموع الفتاوى ٦١٤/٢٢ و٦١٧ ومختصر |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣٢. | الفتاوى المصرية ٥٣ والاختيارات للبعلي |
| (٧) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢١ و١٨٦/٢٢. | ١٠٩. |
| | (١١) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٠. |
| | ٦١٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤ |
| | والاختيارات للبعلي ١١١. |

وتبطل الصلاة باللحن المتعمد بالقرآن ولو كان بنصب المخفوض مثلاً، أما اللحن غير المتعمد فإنه يبطل الصلاة إن كان محيلاً للمعنى، كقراءته ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ برفع تاء أَنْعَمْتَ، أما إذا لم يكن محيلاً للمعنى فلا يبطلها، كقراءته ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ برفع كلمة (رب) أو نصبها أو جرّها، وكإبدال الضاد بظاء، كما لا تبطل باللحن المتسبب عن عجز القارئ عن النطق الصحيح^(١).

ويقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود والحمار، واختلف قول الإمام أحمد في قطع المرأة الصلاة لتعارض الأحاديث فيها^(٢) كما يقطعها مرور الجنّي إذا علم به^(٣).

ج - الأباقي: العبد الآبق لا يصح تنفله، ويصح فرضه، ويطلق فرضه قوي أيضاً^(٤).

د - الشك: ولا تبطل الصلاة بالشك سواء كان الشك في انتقاض الوضوء أو الشك في مقدار ما أداه من الصلاة^(٥).

هـ - وإن صلى خلف إمام فعل ما يسوغ له، ولا يسوغ ذلك عند المؤتم - كلمس المرأة - فصلاته صحيحة، بخلاف ما إذا صلى خلف من يصلي بغير وضوء وهو يعلم، فإن صلاته لا تصح^(٦).

و - الوسواس: الوسواس نوعان:

(١) لا يمنع ما أمر به من التدبر، ويكون بمنزلة الخواطر، وهذا لا يبطل الصلاة، ولكن إن سَلِمَتْ صلاته منه فهو أفضل.

(٢) يمنع الفهم والتدبر وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، وهو يمنع الثواب، وهو نوعان:

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٤٤٣/٢٢ و ٣٦٨/٢٣ | (٣) مجموع الفتاوى ٥٢/١٩ و ١٥/٢١ |
| ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ والاختيارات للبعلي ١١١. | (٤) الاختيارات للبعلي ٨١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٤ والاختيارات للبعلي ١٠٩. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢١ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٤. |
| | (٦) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٧. |

أ - إن كانت الغفلة أقل من الحضور لم تجب إعادة الصلاة، وإن كان الثواب ناقصاً.

ب - أن تغلب الغفلة على الحضور، وفي إعادة الصلاة فيه قولان: والأقوى عدم الإعادة، وإن كان لا أجر له في صلاته، وهو بمنزلة من صام ولم يدع قول الزور^(١).

١٥ - مكروهات الصلاة:

أ - اللباس: يستحب أن يلبس أجمل ثيابه وأزينها للصلاة^(٢) و(ر: زينة/٢) على ألا يكون لباس كبر وخيلاء، فقد نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع، أما جلود غير السباع كجلد الأرنب والشعلب والضبع فلا شيء فيه^(٣)، ونهى عن إسهال الإزار - القميص أو السروال - إلى أسفل من الكعبيين^(٤)؛ وعلى ألا يكون فيه تشبه بالكفار، ولذلك كره سدل الثوب من على الرأس في الصلاة دون أن يدخل يديه في كميته، ولا بأس بطرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل فيه كميته، لأن هذا ليس من فعل الكفار^(٥) وكره الصلاة في الثوب الواحد - إزار فقط دون رداء - ليس على عاتقه منه شيء، ولا يكره ذلك خارج الصلاة^(٦).

ب - مكان الصلاة: تكره الصلاة في المكان إذا وجدت فيه صفة من الصفات التالية:

- (١) مَظَنَّةُ النجاسة: ولذلك كرهت الصلاة في المَجْرَزَة^(٧) وفي المزيل^(٨).
- (٢) مأوى الشياطين: ولذلك كرهت الصلاة في المواطن التي أنزل الله تعالى فيها العذاب على قوم^(٩)، وفي المكان الذي نام فيه عن الصلاة^(١٠)،

(١) مجموع الفتاوى ٦٠٣/٢٢ و ٦١١ و ٣٢/	(٦) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٢ و ١٢٠.
٢١٧ والاختيارات للبعلي ١٠٩.	(٧) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٨١.	(٨) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٢.	(٩) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٢ و ٤١/٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢.	والاختيارات للبعلي ٨٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٢ و ١٢٣ و ١٤٤.	(١٠) مجموع الفتاوى ١٣/٢١.

وفي الحمام، وفي المقبرة^(١)، ولا يصلي في الحمام إلا أن يخاف فوات الوقت ولا يمكنه الخروج^(٢)، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام^(٣) و(ر: حمام/٥) ولا يصلي في مبارك الإبل، لقوله ﷺ (لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) ولا تكره في مرابض الغنم والبقر والظباء والخيل^(٤).

- (٣) الإخلال بالخشوع: ولذلك كرهت الصلاة بجانب الرحي^(٥).
- (٤) مظنة الشرك: ولذلك كرهت الصلاة في المقبرة^(٦) وفي مسجد بُني على قبر^(٧) وفي الكنائس التي فيها صور^(٨) و(ر: تصوير/٢ج).
- (٥) التميز عن المصلين: فتكره الصلاة في المقابر التي يمنع من الصلاة فيها عموم الناس^(٩) والصلاة على السجادة التي تبسط للشخص في المسجد^(١٠) أما أن يبسط للشخص شيء ليصلي عليه اتقاء للحر أو الأذى، فذلك جائز، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة^(١١) و(ر: خمرة).
- (٦) لا يستحب قصد مكان أو تحري بقعة للصلاة فيها غير المساجد الثلاثة، فليس للصلاة عند صخرة بيت المقدس خصوصية على سائر بقاع المسجد^(١٢) وليس من متابعة النبي ﷺ تحري الصلاة في المواضع التي صلى فيها من غير قصد لها كغار حراء ونحوه^(١٣).
- (٧) والجدير بالذكر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الصلاة بالتميم، أو

- (١) مجموع الفتاوى ٤١/١٩ و ٣١٩/٢١. (٨) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٨٤.
- (٢) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٢ و ١٦٠. (٩) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٢.
- (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١. (١٠) مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١. (١١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٢ و ١٧٩.
- (٥) الاختيارات للبعلي ٨٥. (١٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٧.
- (٦) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١٧ و ٤١/١٩ و ٢١/٢١. (١٣) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٧ و ٣٢١ و ١٥٩/٢٢ و ١٥٩/٢٧.
- (٧) مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٤ و ١٩٤/٢٢ و ٤٧٥ و ٤٩٦.
- ١٤٨/٢٦ و ٦٢/٢٧ و ١٤٠ و ٤٤٨.

- جمع الصلاتين خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها^(١).
- (٨) مسجد الضرار: تكره الصلاة في مسجد الضرار، وتستحب الصلاة عموماً في المسجد العتيق لأنه أبعد عن أن يكون بُني ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه^(٢).
- ج - تبليغ المؤذن خلف الإمام بدعة ويكره إن كان لغير حاجة^(٣) و(ر: تبليغ/ (٣).
- د - ما يخرج المصلي عن هيئة المصلين: ولذلك كره رفع المصلي بصره إلى السماء^(٤) ومسح الجبهة من التراب في الصلاة^(٥) والالتفات لغير حاجة^(٦) والبصاق بين يديه^(٧) والعبث ما لم يصل إلى حد إفساد الصلاة^(٨) وعد الآي بنحو سبحة في الصلاة^(٩).
- هـ - ما يدخل بالخشوع: ولذلك كرهت صلاة الحاقن، حتى لو كان الحاقن عادماً للماء، فإنه يبول ثم يتيمم ويصلي، وهذا أفضل من صلاته حاقناً بوضوء^(١٠).
- و - يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة، وإن فعل ذلك أحياناً فلا بأس^(١١).
- ز - ما ينفر المصلين: كأكل الثوم والبصل ونحوهما مما له رائحة كريهة^(١٢).
- ح - عقص الشعر: ويكره أن يصلي معقوص الشعر، لما في ذلك من منع الشعر من السجود معه^(١٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١ و١٦١/٢٢.	(٨) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٩/١٧.	(٩) مجموع الفتاوى ٦٢٥/٢٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠ والاختيارات للبعلي ٧٥.	(١٠) مجموع الفتاوى ٤٧٣/٢١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥ والاختيارات للبعلي ٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٧/٦.	(١١) مجموع الفتاوى ٤١٢/١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧١/٢٢.	(١٢) الاختيارات للبعلي ٨٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٢.	(١٣) مجموع الفتاوى ٤٥٠/٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٥٧٦/٦ و١٩٩/٢١.	

ط - المرور بين يدي المصلي: يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأموم فإنه لم يرد فيه شيء^(١) ويستثنى من ذلك المصلي في المسجد الحرام، فإنه لا يكره للطائفتين المرور أمامه^(٢).

ي - ويكره أن يمتنع المسلم عن الصلاة خلف من يخالفه في المذهب، كامتناع الشافعي من الصلاة خلف الحنفي^(٣).

ك - إفساد المال: الصلاة في النعل لا تكره، بل هو الذي جاءت به السنة، أما إن وطئ بها على المفارش فيكره، لما فيه من إفساد المال^(٤).

ل - تكرار الصلاة: إن الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين إلا إذا حصل ما يوجب التكرار^(٥) كما إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه الصلاة، فليصل معهم، وتكون الأولى له الفريضة، والثانية نافلة^(٦).

وليس من ذلك تكرار أذكار الصلاة وواجباتها ومستحباتها، فإن العبد إذا فعلها مرة لم يكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه يقول: (الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً) وأنه ردد في الصلاة قوله تعالى في سورة المائدة/١١٨: ﴿إِنْ تَعْلِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾^(٧) و(ر: إعادة).

١٦ - صلاة الجماعة:

أ - حكمها: صلاة الجماعة تكون فريضة عينية، وتكون سنة، وتكون ليست بسنة.

(١) أما افتراضها: ففي الصلوات الخمس والجمعة والعيدين، وهي في ذلك

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢١ و ٤٢٦/٢٢. والاختيارات للبعلي ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٦. (٥) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠. (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٢ و ١٦٦ و ٢٦/٢٦. (٧) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٣.

١٢٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١

من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام لا يمكن إبطالها ولا إنقاصها بحال^(١)، وصلاة الرجل مع الإمام الراتب ولو ركعة أفضل من صلاته في بيته ولو بجماعة^(٢)، وجمع الصلاة بجماعة أفضل من تفريقها منفرداً^(٣)، ومن أجل تحصيل الجماعة يسقط ترتيب الفوائت في القضاء، فمن فاتته العصر ثم وجد الإمام يصلي المغرب، فإنه يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر، ولا يعيد المغرب^(٤).

وهي واجبة وجوباً عينياً^(٥) وهي شرط في صحة الصلاة مع القدرة، فإن صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته^(٦).

وينبغي للرجل ألا يترك الصلاة جماعة في المسجد ويستغني عنها بصلاتها جماعة في بيته إلا لعذر^(٧)، ومن العذر: تخلف رجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنها، ليعرف من يتركها فيعظه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٥٥).

وليس من العذر ارتكاب مكروه هو أدنى منها أو ترك سنة، وعلى هذا فإنه إن لم يمكنه الوصول إلى المسجد لصلاة الفريضة إلا بالمشي في الجبانة على القبور، لم يجز له ترك صلاة الجماعة في المسجد^(٨).

ومن كانت عادته الصلاة بجماعة ثم ترك ذلك لعذر كالمرض أو السفر فإنه يكتب له أجر الجماعة^(٩).

ولا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صلاة الجماعة في المسجد (ر: إذن/٣ب).

- أثر ترك الصلاة بجماعة في سقوط العدالة (ر: عدالة).

- | | |
|------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣١ و ٢٢٢/٢٣. | (٦) مجموع الفتاوى ١٠١/٢٤ والاختيارات للبعلي ١٢٥. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٨. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٢٣/٤ و ٢٥٤/٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١. | (٨) الاختيارات للبعلي ١٦١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٢. | (٩) الاختيارات للبعلي ١٢٤. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٢ و ٢٢٧/٢٣. | |
- ٢٣٩.

(٢) وأما سنيتها: ففي صلاة الكسوف والاستسقاء وقيام رمضان - كما سيأتي عند الحديث عنها -.

(٣) وصلاة الجماعة ليست بسنة في قيام الليل، وفي السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وصلاة تحية المسجد^(١).

ب - من الذي يحضر الجماعة: يحضر الجماعة من شهدها من المسلمين ولو كان قد صلى في بيته أو في مسجد آخر^(٢) والأجنبي - كالسائح ومن سافر إلى بلد آخر بقصد العلم ونحوه - إذا صار إلى مدينة من المسلمين يصلي معهم الجمعة والجماعة إذا أقاموها^(٣)، والأفضل للنساء صلاتهن في بيوتهن، لأنه ما كان يشهد الجماعة من النساء في عهد رسول الله ﷺ إلا القليل^(٤)، وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يعجبه حضور النساء صلاة العيد مع ما في ذلك من أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن إليه^(٥).

ج - ما تدرك به الجماعة: تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام^(٦) ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة كالسجود والقعود فإنه لا يعتبر مدركاً للصلاة مع الإمام، وله بنيتها أجر الجماعة، وبناء على ذلك فإن المسافر إذا صلى خلف المقيم، فإن أدرك معه ركعة صلاها أربعاً، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها ركعتين^(٧) ومن كان يدرك مع الجماعة الأولى ركعة واحدة، وإذا انتظر أدرك الجماعة الثانية من أول الصلاة، فإن للأولى فضلية السبق، وللثانية فضلية التمام، ويرجع في تفضيل إحداها على الأخرى إلى أمور أخرى ككمال الأفعال أو فضل الإمام^(٨)؛ وقال في مكان آخر: فلينتظر وليصل مع الجماعة الثانية فإنه أفضل^(٩).

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠ و١٣٢/٢٣. | (١) ٣٣١ والاختيارات للبعلي ١٢٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٣ و٤٠٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٥٨/٦ و٢٩٦/٢٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٣ والاختيارات للبعلي ٥٨. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ١٣٣. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٢٣ و٣٦٣/٢٠. |

د - الأحق بالإمامة: الإمامة عمل فاضل، ومن يصلي بالناس له أجر بذلك^(١) ولما كانت الصلاة والجهاد أهم أمر الدين كانت السنة أن يصلي أمراء الحرب بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطبوا هم بهم^(٢) ثم من ينوب عنهم كالإمام الراتب، وإن كان غيرهم أفضل منهم^(٣) ثم من جمع العلم والتقوى، ثم من كان من أهل التقوى، لأن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهى تحريم عند بعض العلماء، ثم الأعلم بالقرآن والسنة^(٤) ثم الأعلم بالقرآن، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة - وعبر عنه في مكان آخر: «بالأسبق إلى الدين باختياره» ثم الأكبر سناً - وعبر عنه في موضع آخر «بالأسبق إلى الدين بسنه» وذلك عند تفسيره لحديث رسول الله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا)^(٥) فإذا استورا أقرع بينهم^(٦)، ولا يقدم في الإمامة رجل لنسبه إن لم يكن له الحظ في هذه المفاضلة^(٧).

هـ - شروط الإمامة: يشترط في الإمام ما يلي:

- (١) الذكورة: فالقول بالمنع من إمامة المرأة للرجال قول عامة العلماء، وجوز الإمام أحمد إمامة المرأة الرجال للحاجة، كما إذا كانت قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويح^(٨).
- (٢) سلامة المنطق: فلا يصلى خلف الأثغ الذي يبذل حرفاً بحرف، والذي لا يقيم قراءة الفاتحة إلا لمن هو مثله، ويستثنى من ذلك من يبذل الحروف المتقاربة مخرجاً وسمعاً، كمن يبذل الضاد بالطاء مثلاً فيجوز الاقتداء به^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٠. (٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٧ و ٢٨/٢٦٠. (٧) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦ و ٣١/٩٤ والاختيارات للبعلي ١٢٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٧. (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٨.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤١. (٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٠.
 (٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦ و ٢٣/٢٤٤ و ٣٨٦.

(٣) الصحة الممكنة من أداء الإمامة على وجهها: فلا تجوز إمامة أقطع اليدين الذي لا يستطيع السجود عليهما، أما إن كان يستطيع السجود على الأعضاء السبعة جازت إمامته^(١)، والمريض مرضاً مزمناً يتعين انصرافه عن الإمامة^(٢).

(٤) السلامة من الفسق: تجوز الصلاة خلف مستور الحال الذي لا يعلم منه الفسق^(٣) أما الفاسق: فإنه لا يجوز أن يولى إمامة الصلاة^(٤) ولكن إن وُلي ولم يمكن صرفه عنها، أو لا يمكن صرفه عنها إلا بشرّ أعظم ضرراً من توليها يصلى خلفه إن لم تمكن الصلاة خلف غيره^(٥)، فإن صلى خلفه من غير عذر لم يعد الصلاة، ويكره له ذلك^(٦)، ومن الفسق: الإصرار على شرب الخمر والإدمان له^(٧) وأكل الحشيشة^(٨) وقتل النفس ظلماً^(٩) وإفساد المرأة على زوجها^(١٠) والخطيب الذي يناصر أهل البغي^(١١) وغيرهم.

ويعامل معاملة الفاسق في ذلك أهل البدع - أي: البدع في العقائد - وأهل الأهواء^(١٢).

(٥) السلامة من البدع في الفروع العملية: تكره الصلاة خلف المبتدع البدع العملية، فالصلاة خلف من لا يقرأ على الجنائز خير من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز بأجر^(١٣)، لأن القراءة على الجنائز بأجر بدعة.

- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٥ | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٩ | (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٦ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٠ و ٢٨٦ و ٤/٥٤٢ | (٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٢ |
| و ٢٣/٣٤١ و ٣٥١ | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٣ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦ | (١١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٢ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣/٣٨٦ و ٢٣/٣٤٣ و ٣٥٤ | (١٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢ و ٣٥٣ |
| و ٣٦٠ و ٣٦٨ | والاختيارات للبعلي ١٣٠ |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٠ و ٢٣/٣٤٤ و ٣٥١ | (١٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٣ |
| و ٣٥٨ و ٣٦٠ | |

- (٦) ويكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون لأمر في دينه كالظلم والبدعة^(١).
- (٧) ولا تكره الصلاة خلف الخصي، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه في العلم والدين^(٢).

و - ما يفعله الإمام: مما يفعله الإمام ما يلي:

- (١) تسوية الصفوف: الإمام مسؤول عن تسوية صفوف المؤتمين، وعليه أن يأمرهم قبل ابتداء الصلاة بإقامة الصفوف وتسويتها^(٣).
- (٢) يتقدم الإمام صفوف المصلين، ويقف المؤتمون خلفه إن كانوا جماعة^(٤) وجماعة العرّة يقف الإمام وسطهم ولا يتقدمهم (ر: صلاة/١٠ ز).
- (٣) ينوي إمامة من خلفه من المؤتمين^(٥) فإن شرع في الصلاة منفرداً فأتّم به ناس، فنوى إمامتهم وهو في الصلاة صحت نيته وصلاته، سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً^(٦).
- (٤) على الإمام أن يأتي من كفيات الصلاة المشروعة ما يؤلف بين المصلين ويجمع كلمتهم، ويقضي على الخلافات في الفرعيات بينهم، وإن كان يعتقد أن الأفضل غيره (ر: اختلاف/٢ ب).
- (٥) على الإمام أن يراعي حال المأمومين في إطالة الصلاة وتخفيفها^(٧) وعليه أن يخفف إن عرض للمأمومين عارض، أو كانوا على سفر^(٨)، ولما كان التطويل والتخفيف أمراً نسبياً فالواجب أن يرجع في مقداره إلى السنة^(٩) فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ وفي الظهر ﴿والليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفعله الذي سنه

- (١) مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٣ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٠.
- (٦) للبعلي ١٢٩. (٦) الاختيارات للبعلي ٩٢.
- (٢) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٣. (٧) الاختيارات للبعلي ١٢٨.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٣. (٨) مجموع الفتاوى ٥٧٦/٢٢ و٥٩٧.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ والقواعد النورانية (٩) مجموع الفتاوى ٥٧٥/٢٢ و٥٩٦ و٢٨/٧٦.
- (٥) ٣٦٠ والقواعد النورانية ٧٢.

لأتمته هو التخفيف^(١).

(٦) على الإمام أن يسكت في الصلاة سكتين، سكتة بعد تكبيرة التحريمة، وسكتة بعد الفراغ من السورة^(٢) ولا يستحب له أن يسكت بعد الفاتحة ليقراً المأموم الفاتحة^(٣).

(٧) لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبلاً القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ولا ينبغي للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة^(٤).

(٨) لا يجوز للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي الجماعة بالناس في المسجد مرتين الأولى هي الصلاة الحاضرة، والثانية قضاء فاتئة عليهم، لأن هذه بدعة مخالفة للسنة^(٥) ولكن تجوز له إعادتها لعذر، كما إذا صلى بالناس الفريضة أو صلاة الجنائز، فلما أنهى صلاته حضر جماعة آخرون لم يصلوا، وكان هو القارئ بينهم، فصلى بهم الصلاة جماعة، جاز^(٦).

(٩) جواز أخذ الفقير الأجر على الإمامة (ر: إجارة/٤ج٢د).

ز - أحكام المؤتمر: للمؤتم أحكام كثيرة منها:

(١) شروط الاقتداء: يشترط لصحة الاقتداء ما يلي:

أ - تقدم الإمام على المأمومين، لأن سنة الإمام التقديم، وسنة المأمومين المصافاة، وتسقط المصافاة بالعجز^(٧).

ب - عدم وجود حائل بين الإمام والمأموم، فإن كان الحائل جداراً أو نحوه وكانت الصفوف متصلة جاز الاقتداء، أما إن كانت الصفوف غير متصلة والحائل لا يمنع رؤية حركات الإمام أو المأمومين جاز الاقتداء

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٢. (٥) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٣ ومختصر الفتاوى

المصرية ٥٥ والاختيارات للبعلي ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢ و٢٧٧/٢٣. (٦) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢٣. (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ والقواعد النورانية

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٢. ٧٦.

أيضاً، وإن كان يمنع رؤية حركات الإمام والمؤتمين، والمؤتمون يسمعون تكبير الإمام جاز الاقتداء عند الحاجة، ولم يجز إن لم تكن حاجة. أما إن كان الحائل طريقاً يمر به الناس أو نهراً تمرُّ به السفن لم يجز الاقتداء^(١).

ج - نية الإمام ونية المؤتم الاقتداء^(٢) ولا يشترط لصحة الاقتداء تعيين الإمام، فإن سمي إماماً أو جنازة فأخطأ، كما إذا نوى الاقتداء بفلان، أو الصلاة على فلان، فظهر أنه غيره، صحت صلاته واقتداؤه^(٣).

د - ولا يشترط موافقة نية المأموم لنية الإمام، فيصح اقتداء مفترض بمتنفل^(٤) ويجوز اقتداء مصلِّ فرضاً بإمام يصلي غيره، فإن اقتدى مُصَلِّي الصبح بمصلي الظهر صح اقتداؤه، وينوي المؤتم مفارقة الإمام حين تمام صلاته - أي صلاة المؤتم^(٥) -، وإذا شك في صلاته أصلئ ثلاثاً أم أربعاً، فقام يؤدي الركعة التي شك فيها، فأتّم به إنسان جاز اقتداؤه^(٦).

هـ - ولا يشترط أن يكون المأموم أدنى حالاً من الإمام، فيصح اقتداء متوضىء بمتميم^(٧)، ويصح اقتداء طاهرٍ بمن عليه نجاسة عجز عن إزالتها^(٨).

و - ولا يشترط توافق الإمام والمأموم في المذهب، فيصح اقتداء شافعي بحنفي، ولا يضر اختلافهما في الفروع^(٩) لأن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام، والنقص يسري من الإمام إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، وأما مع العذر فلا يسري النقص، وعلى هذا فإن الإمام

-
- (١) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٣ و ٤١٠ (٥) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٣
والاقتديارات للبعلي ١٣٢. (٦) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٣
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٢. (٧) مجموع الفتاوى ٤٦٥/٢١
(٣) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٣ والاختيارات (٨) الاختيارات للبعلي ١٣٠.
للبعلي ٩٢. (٩) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ و ٣٧٤/٢٣
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٣ و ٢٦٢ و ٣٨٦ و ٣٧٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥.
والاختيارات للبعلي ١٢٧.

إذا ترك باجتهاده ما يعتقد المأموم وجوبه، كتركه الوضوء من مس الذكر أو من مس النساء أو من الدم، وتركه القنوت في الوتر، وغير ذلك، وكان المأموم يعتقد وجوب الوضوء منها فصلاة المأموم صحيحة^(١) ومن هذا الباب: إذا صلى الإمام بالناس محدثاً، والمؤتم لا يعلم بذلك، ثم علم بعد انتهاء الصلاة، فصلاة المؤتمين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة^(٢) (ر: صلاة/ ١٠١) و(اعتقاد/ ٢).

ولكن إن كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يرونه، كصلاة الوتر ثلاثاً متصلة، وإخفاء البسملة ونحو ذلك فيستحسن له أن يوافقهم إيثاراً للاتفاق على الاختلاف^(٣) (ر: اختلاف/ ٢ب).

ز - يجوز الاقتداء بالمسبوق فيما يقضيه من صلاته بعد سلام الإمام^(٤).

ح - ويجوز الاتمام بمن شك في وجوب الفعل عليه، لأن الشاك يؤديه بنية الوجوب^(٥).

(٢) ما يفعله المؤتم: ومما يفعله المؤتم ما يلي:

أ - أن يأتي الصلاة وعليه السكينة والوقار^(٦) وينوي الاقتداء بالإمام من غير تعيين له^(٧).

ب - ولا يجوز له أن يحجز في المسجد مكاناً خاصاً له يمنع غيره من الصلاة فيه، ولا أن يرسل من يسقط له سجادة ليحجز له بها مكاناً فلا يصلي فيه أحد^(٨) (ر: احتجار/ ١٢).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ و ٢٦٧/٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٣ | (١) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٣ و ٣٧١ والاختيارات للبعلي |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٢ | ١٣٠ والقواعد النورانية ٨٠. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٢ | (٢) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ والاختيارات للبعلي ١٢٨. |
| (٨) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٤٩. | (٣) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٢. |
| | (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٢ و ٣٨٢/٢٣. |

- ج - إذا أُقيمت الصلاة فيكره له أن يشتغل بصلاة غيرها وإن كان لها سبب كالفاتحة وتحية المسجد وسنة الفجر^(١).
- د - ولا يجوز له أن يتأخر في المسجد، فإذا أُقيمت الصلاة تقدم، لأنها بدعة، ومن فعل ذلك يعزر^(٢).
- هـ - الاصطفاف: ولا يجوز أن يتقدم المأموم في الصف على الإمام إلا لعذر^(٣) ولا يتأخر عنه كثيراً^(٤).
- ومن جاء إلى الصلاة أول الناس ووصف في غير الصف الأول فقد خالف الشريعة^(٥)، ويكره لمن أتى متأخراً أن يتخطى الصفوف إلا إذا كانت في الصفوف المتقدمة فرجةً يريد أن يسدها^(٦)، وعليه أن يقارب بين الصفوف وأن يصلها وأن يسد الأول فالأول منها وأن يسويها^(٧) وإذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف بأصحاب الحوانيت في حوانيتهم جازت صلاتهم في حوانيتهم مع الإمام، ولكن ليس لصاحب الحانوت أن يقعد في حانوته وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد ويسد الصف الأول فالأول^(٨).
- ويكره له أن يصلّي منفرداً خلف الصف، وصلاته صحيحة^(٩) وتسقط الكراهة بالعذر، ومن العذر ألا يجد موقفاً إلا خلف الصف، فإن الأفضل له أن يصلّي منفرداً خلف الصف ولا يجذب رجلاً من الصف الذي أمامه ليقف معه، فإن جذب فحضر آخر فالأفضل ألا يتقدم أحدهما لسد الفرجة، لأن سد الفرج مستحب، والاصطفاف

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٤. | للبعلي ١٤٩. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٠ و ٢٦٣ و ٢٣/ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٤٦ و ٣٩٤ و ٤٠٤ | ٢٤٥ والاختيارات للبعلي ٩٣. |
| (٤) ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ و ٧٦ | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٣ و ٢٣/٤١٠ - |
| والاختيارات للبعلي ١٣١. | ٤١٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٣ و ٢٣/٤٠٨ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٢. | ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٤١٠ والاختيارات | |

واجب^(١) ومنه خوف فوات الركعة، حيث يجوز له أن يركع خلف الصف، ثم يلتحق بالصف حين الاعتدال من الركوع^(٢).

وتُصَف النساء خلف الولدان، والولدان خلف الرجال^(٣) وإن كانت امرأة واحدة ليس معها أخرى تصافها تقف في الصف وحدها ولا كراهة عليها^(٤).

و - متابعة الإمام: متابعة الإمام فيما تختلف فيه المذاهب (ر: صلاة/ ١٦٧ا).

وإذا صلى الإمام قاعداً صلى المؤمنون قعوداً، وليس لغير الإمام الراتب أن يصلي قاعداً، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة بالالتزام به^(٥) وإذا قرأ الإمام آية فيها سجدة فسجد، سجد معه المأموم، وإن لم يسجد لم يسجد وحده دون الإمام^(٦) أما إذا قرأ المؤمن بآية من آيات السجدة فإنه لا يسجد لها دون الإمام^(٧)، وإذا سها الإمام فسجد، سجد معه المأموم، وإن سها المأموم فلا يسجد عليه دون الإمام^(٨) و(ر: سجود/ ٦ب) ويحرم على المأموم أن يسابق الإمام في شيء من الصلاة بل عليه أن يتبعه، فإن سبقه في شيء من أفعال الصلاة لا تبطل صلاته، ولكن ما فعله قبل الإمام لا يعتد به، لأنه فعله في غير محله، ويتخلف عنه بقدر ما سبقه^(٩).

وإذا صلى الإمام أربعاً وقام إلى الخامسة سهواً، وثبته فلم يعد، ظاناً أنه لم ينسه، فلا يتابعه المأموم في قيامه، بل يبقى قاعداً وينتظره حتى يسلم فيسلم معه^(١٠) و(ر: سجود/ ٥٥) وإذا قام الإمام من التشهد

- | | |
|---|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ و ٣٩٦ و ٤٠٦ | (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٢٣ و ٤٠٦. |
| ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ والاختيارات للبعلي ١٣١. | (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٩٥/٢٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٤/٢٣ و ٢٩٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ و ٣٩٥ و ٤٠٧ | (٩) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٣ و ٣٣٦/٢٣. |
| والاختيارات للبعلي ١٣٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٣. |

الأول قبل أن يتمه المأموم أو سلّم الإمام وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء فمتابعة الإمام أولى لأنها واجبة^(١)، أما لو ترك شيئاً من واجبات الصلاة فإن على المؤتمين أن يُتموها^(٢).

وإذا أدرك المسافر مع المقيم ركعةً أتم، وإن أدرك أقل من ركعة صلاها ركعتين^(٣).

وينبغي للمأموم ألا ينصرف بعد السلام من الصلاة حتى ينصرف الإمام - أي: ينقِلَ عن القبلة -^(٤).

ز - المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة يركع مع إمامه ولا يتم قراءة الفاتحة^(٥) ويجهر المسبوق في ما يجهر به المنفرد^(٦)، ويجوز الاقتداء بالمقتدي المسبوق فيما يقضيه من صلاته بعد سلام إمامه^(٧).

ح - المؤتم لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يستعيد خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية، لأن الاستعاذة يُؤمر بها من يقرأ، والمؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلوات الجهرية، أما في الصلوات السرية فإن المؤتم يستفتح ويستعيد خلف الإمام^(٨).

ط - المؤتم إما أن يكون مؤتماً في صلاة سرية أو في صلاة جهرية.

- فإن كان مؤتماً في صلاة سرية فإنه يقرأ خلف الإمام سراً^(٩).

- أما إن كان مؤتماً في صلاة جهرية: فإنه إما أن يكون لا يسمع قراءة الإمام أو يسمع قراءة الإمام.

- | | |
|--|---------------------------------|
| (٧) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٢ و ٣٨٢/٢٣
ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩. | (١) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢٢. |
| (٨) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٢ - ٣٤١ و ٢٣/٣٨٠
والاختيارات للبعلي ١٠١. | (٢) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٣. |
| (٩) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٣ و ٣٢٧. | (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٣ و ٣٣٣. |
| | (٤) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٢. |
| | (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٩. |
| | (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٤. |

فإن كان لا يسمع قراءة الإمام إما لبعده عنه أو لصمم في أذنيه، أو لا يسمع إلا هَمَمَةَ الإمام ولا يدري ما يقرأ، فإنه يقرأ خلف الإمام^(١).

وإن كان يسمع قراءة الإمام واضحة فإنه لا يقرأ خلفه، بل يسمع وينصت، فإن أراد أن يقرأ فإنه يقرأ في سَكَتَات الإمام قبل الفاتحة أو بعدها، ولا يقرأ أثناء قراءة الإمام، فإن كانت السَكَتَات لا تسع لقراءة فإنه لا يقرأ بل يسمعُ ويُنصت^(٢).

ي - التبليغ برفع أحد المؤتمين صوته بالتحريمة وتكبيرات الانتقال لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، والتبليغ لغير حاجة غير مستحب، وحيث جاز التبليغ فيشترط فيه ألا يكون قبل تكبير الإمام^(٣) و(ر: تبليغ/٣).

ك - تجوز مفارقة المؤتم إمامه للحاجة، كالمفارقة في صلاة الخوف، والمفارقة إذا طَوَّل الإمام الصلاة^(٤).

ل - إذا اتم بإمام فاسد الصلاة وهو لا يعلم، فصلاة المؤتم صحيحة، وإن كان يعلم فسادَ صلاته فعليه الإعادة (ر: صلاة/١٠، د١٦، ازاو) و(إعادة/٢ج) و(ر: اعتقاد/٢).

١٧ - صلاة الجمعة:

أ - غسل الجمعة (ر: غسل/٣و).

ب - حكمها: الجمعة فريضة بالإجماع^(٥).

ج - وجوب السعي إليها: - وقت صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٠ ج٣، ١٥١٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٣ و ٢٨٤ و ٣٢٧ (٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٠ - ٤٠٣.
والاختيارات للبعلي ٩٩١. (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٨٢ و ٣٠٩ و ٣٢٧. (٥) مجموع الفتاوى ١١/٦١٥.

- إذا سمع النداء إلى الجمعة ترك كل عمل وسار إليها وعليه السكينة والوقار^(١) فإن خاف فواتها يُسرع حتى يدرك منها ركعة أو أكثر^(٢) ويحرم عليه الاشتغال بنحو البيع والشراء والإجارة وكل ما يشغل عنها من وقت النداء إلى الانتهاء منها، ولذلك يحرم فتح الحمام وقت صلاة الجمعة وتمكين الناس من دخوله^(٣)، وكل عقد يجري في هذا الوقت هو عقد باطل، ولذلك فإنه إن باع في هذا الوقت ولم يُمكن ردُّ البيع تصدق البائع بالربح الذي حصل له من هذا البيع^(٤) وعلى ولاية الأمور أمرُ جميع من تجب عليهم الجمعة من أهل الأسواق ونحوهم ومنعهم عن التخلف عنها بعودهم في دكاكينهم أو بساتينهم أو دورهم، ويجب عليهم معاقبتهم على تخلفهم عن الجمعة^(٥).

د - شروط صلاة الجمعة: يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط منها^(٦).

- (١) الوقت: وقت الجمعة من الزوال إلى دخول وقت العصر، فتجوز وقت الزوال، ولا يجوز غيرها من الصلوات في هذا الوقت، ولا يستحب الإيراد بها^(٧) وإذا فات وقتها لا تقضى^(٨).
- (٢) العدد: لا تنعقد الجمعة بأقل من ثلاثة أشخاص، واحد يخطب واثنان يسمعان^(٩).
- (٣) الاستيطان: تقام الجمعة في كل بناء متقارب يُقيم فيه قوم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إذا كان مبنياً بما جرت به عاداتهم من مَدْر أو خشب، أو قصب أو جريد أو سَعَف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتجمعون في الغالب مواقع القَطْر^(١٠).

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٣ و٢٠٩.	(١) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٢.
(٨) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٤.	(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٤.
(٩) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٤ والاختيارات للبعلي ١٤٥.	(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢١.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٦٦ والاختيارات للبعلي ١٤٥.	(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٩ و٢٩٢.
	(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢١.
	(٦) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٤.

والمسافر لا يعقد جُمعة، ولكن إن عقدها أهل المصر الذي هو فيه صلاها معهم، وإن لم يعقدها أهل المصر صلى الظهر أربعاً، لأنه لا ينبغي أن يكون في مصر من أمصار المسلمين من لا يُصلي الجمعة إذا أقيمت، إلا من هو عاجز عنها، ولأن قوله تعالى في سورة الجمعة/٩: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يتناولهم^(١) (وسفر/٥٥٤).

(٤) إذن الإمام: يؤم الناس في صلاة الجمعة الإمام الأعظم أو نائبه ولو كان فاسقاً، ولا يجوز ترك الجمعة لفسق الإمام^(٢).

(٥) الخطبة: خطبة الجمعة فرض (ر: خطبة).

(٦) المسجد الجامع: الأصل أن يجتمع أهل البلد الواحد في مسجد واحد يصلون فيه الجمعة، ويصليها معهم فيه من سكن حول المصر ويسمَعُ أذان الجمعة من المضمر، ويُقدَّر ذلك بفرسخ - وهو يقرب من ستة كيلومترات -^(٣)، وأهل القبائل لا يصلُّون الجمعة في مساجد القبائل، بل يصلونها في المسجد الجامع^(٤)، فإن لم يتسع المسجد الجامع للناس جميعاً جاز للناس أن يصلُّوا الجمعة في مسجدين^(٥).

وإذا كان في المصر مكان مسوّر إذا أغلقت أبوابه اكتفى بذاته، وله أميرٌ، كقلعة دمشق وقلعة حلب، جاز إقامة صلاة الجمعة فيه لأنه مدينة أخرى كمصر والقاهرة، أو كأنه قرية خارج المصر^(٦).

هـ - شروط وجوبها: تجب صلاة الجُمعة على من تجب عليه صلاة الجماعة (ر: صلاة/١٦ب) ولا يرخصُ بترك صلاة الجُمعة لمن لا يستطيع ضبط وضوئه مدة الخطبة والصلاة، ولا مدة الصلاة، ويصلي وإن خرجت منه الريح^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٦ و ١٧/٤٨٠ و ٢٤/ (٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٨٠.

١٠٢ و ١٧٨ و ١٨٤. (٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٠. (٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١١٨. (٧) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٥.

- و - اجتماع الجمعة وعيد: إذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد جاز لمن صلى العيد أن يترك المجيء إلى صلاة الجمعة، ويصلي الظهر مكانها، ولكن يجب على الإمام أن يقيم الجمعة لمن شاء أن يحضرها من الناس^(١).
- ز - المسبوق في الجمعة: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يقضيها سراً، لأن المسبوق إذا قام يقضي ما فاتته فإنه يكون في أحكامه كالمفرد فيما يقضيه^(٢).
- ح - فوات الجمعة: من فاتته الجمعة أو أدرك منها مع الإمام أقل من ركعة صلاها أربع ركعات^(٣).

١٨ - صلاة العيد:

- أ - حكمها: صلاة العيد فرض عين^(٤).
- ب - على من تجب: تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٧هـ) وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يعجبه خروج النساء إلى صلاة العيد مع ما في ذلك من أمر النبي ﷺ بإخراجهن^(٥).
- عدم وجوب صلاة العيد على الحجاج في منى لأنهم مسافرون (ر: حج/٢٣).
- ج - يستحب الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد^(٦) وإذا أراد الخروج لصلاة العيد فالسنة أن يذهب من طريق ويعود من طريق غيره^(٧) وأن يكبر في الطريق إلى المصلى، والسنة أن تصلى في الصحراء^(٨) يصلي بهم الإمام، ويستخلف على العجزة ومن لا يستطيع الخروج إلى الصحراء من

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٠ و ٢٥/١٧٦
والاختيارات للبعلي ١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٣ و ٢٣/٢٥٧
و ٢٤/٢٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٠١ و ١٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١ و ٢٤/١٧٩

(٥) مجموع الفتاوى ٦/٤٥٨ و الاختيارات للبعلي ١٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٠.

يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١).

د - صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة^(٢) ولا ينادى لها «الصلاة جامعة» لأنه لم ينقل^(٣).

هـ - وكيفية صلاة العيد: أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات للتحريمة والافتتاح، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات^(٤) ويقول سرّاً بين كل تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي وارحمني»^(٥) ولا تتعين قراءة سورة معينة في صلاة العيد، ولكن إن قرأ بـ ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ أو نحو ذلك مما جاء به الأثر كان حسناً^(٦).

و - فوات صلاة العيد: من كان قادراً على الخروج لصلاة العيد فلم يخرج فإنه لا يصليها وحده، ولا يستحب له قضاؤها، أما من لم يمكنه الخروج إليها، أو خرج إليها ففاته، فإنه يصليها من غير خطبة أربع ركعات لا يجهر بها، وتكون الركعتان بدل الخطبة^(٧).

ز - وتكون خطبة العيد بعد الصلاة (ر: خطبة).

١٩ - صلاة الجنازة:

أ - من الذي يصلي عليه:

(١) الأصل أن لا يُصَلَّى عَلَى شَهِيدِ الآخِرَةِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ^(٨)، وَلَا يُصَلَّى عَلَى كَافِرٍ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ (...)^(٩) (...)^(١٠) وَلَا عَلَى مُنَافِقٍ أَوْ زَنْدِيقٍ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عِلْمُ

(١) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٤ و ٢٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٢ و ٢١٩/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٥ و ٢٢١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٤ - ١٨٦.

(٨) الاختيارات للبعلي ١٥٠.

(٩) مجموع الفتاوى ١٦٠.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤.

حاله أن يُصَلِّيَ عليه وإن كان مظهرًا للإسلام^(١) أما من كان مظهرًا للإسلام وشك في حاله هل هو منافق أم لا فإنه يصلي عليه وإن كانت له بدع وذنوب^(٢)، ويُصَلَّى على من يترك الصلاة أحياناً ويصلي أحياناً، إلا إذا كان في ترك الصلاة عليه منفعة وزجر لأمثاله فإنه يُهَجَّر ولا يُصَلَّى عليه^(٣).

أما مرتكب الكبيرة كتارك الزكاة وتارك بعض الصلوات^(٤) ومظهر البدعة والداعي إليها^(٥) (ر: ابتداء/١٤٤) والغال من الغنيمة، وقاتل نفسه، والممدین الذي لا وفاء لدينه^(٦) و(ر: انتحار/٣) ومظهر الفسق^(٧) ومدعي الكرامة إذا مات فيما ادعاه من الكرامة، كمن ادعى الكرامة فأمسك حياةً فعضته فمات^(٨) فإنه يصلي عليه، وينبغي أن يترك أهل الفضل الصلاة عليه زجراً لأمثاله، وإن امتنعوا عن الصلاة عليه في الظاهر ودعوا له في الباطن كان حسناً.

(٢) الصلاة على الغائب: يشترط لصحة صلاة الجنازة حضور السرير بين يدي المصلي، فلا يُصَلَّى على غائبٍ عن البلد قد صلي عليه إذا كان يبعد مسافة تُعْتَبَرُ سفراً^(٩).

(٣) الصلاة على السقط: لا يصلي على السقط إلا إذا وُلِدَ حيّاً واستهَلَّ، أما إن ولد ميتاً فإنه لا يصلي عليه.

ب - الأذان والإقامة لها: لا يؤذن لصلاة الجنازة ولا يقام لها، لأنه لم ينقل^(١٠).

ج - شروطها: يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف^(١١) والنية، ولكن لا يشترط في النية تعيين الميت، فلو

- (١) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧ و٢٨٥/٢٤ و٢٨٧
(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٩
(٣) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧ و٢٨٥/٢٤
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٤
(٥) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٤ و٢٨٩/٢٤
(٦) الاختيارات للبعلي ١٥٧
(٧) الاختيارات للبعلي ٧٤
(٨) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧ و٢٩٢/٢٤
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٤ و٢٩٢
(١٠) الاختيارات للبعلي ١٥٩
(١١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٦ و١٩٥ و٤٧/٢٣

صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل، أو يظنها فلاناً فإذا هي غيره صحت الصلاة^(١) ويشترط لها القيام مع القدرة^(٢).

د - كفيئتها: الصلاة على الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود، يكبر فيها أربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة فيها مستحبة، وليس فيها قراءة غير الفاتحة^(٣) ويدعو فيها للميت بما شاء، وليس فيها دعاء موقت^(٤) وإذا كَبَّرَ الرابعة فيها سلم، ويكتفى فيها بتسليمة واحدة، وهو المشهور عن الصحابة، ولتقصها عن الصلاة التامة^(٥).

هـ - إعادتها: يجوز لمن صلى على الجنازة أن يصليَ عليها مرة أخرى، سواء كان إماماً أو مؤتماً^(٦).

و - جوازها في أوقات الكراهة: يجوز من غير كراهة أن يُصليَ على الجنازة إذا حضرت في أوقات الكراهة^(٧).

٢٠ - السنن الراتبية المرافقة للصلوات:

أ - السنن الرواتب المرافقة للفرائض هي:

(١) سنة الفجر: وهي ركعتان قبل فريضة الفجر، وهي أكثر الرواتب تأكيداً، لا تترك في السفر^(٨) وإذا فاتت تقضى، ويجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر^(٩).

(٢) سنة الظهر: تسن صلاة ركعتين أو أربع ركعات قبل فريضة الظهر في الحضر^(١٠) ويجوز تركها في السفر، وقد كان رسول الله ﷺ لا يُصليها

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٠. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١ والاختيارات للبعلي ١٦٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٨ والاختيارات للبعلي ١٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦ و ٢٤/١٩٧. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٤. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٠ و ٢٣/١٢٣ والاختيارات للبعلي ١١٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٣ و ٣٨٧ والاختيارات للبعلي ١٥٦. |

- في السفر، وكذلك كان لا يصلي بعد فريضة الظهر في السفر شيئاً^(١).
- (٣) سنة العصر: لا يسن أن يصلي قبل فريضة العصر شيئاً، ولكنه إن صلى فإنه لا يكره له ما لم يجعلها سنة راتبة^(٢).
- (٤) سنة المغرب: لا يسن أن يصلي قبل صلاة المغرب شيئاً، ولكنه إن صلاها لم تكره^(٣) ويسن أن يصلي بعدها ركعتين^(٤).
- (٥) سنة العشاء: لا يسن له أن يصلي قبل فريضة العشاء شيئاً، ولكنه إن صلى فلا يكره^(٥) ويسن له أن يصلي بعدها أربعاً.
- (٦) سنة الجمعة: صلاة ركعتين بين أذاني صلاة الجمعة حسنة وليست سنة راتبة، لقوله ﷺ: (بين كل أذنين صلاة) وترك هاتين الركعتين أفضل إن كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو أنها واجبة، وإذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض، وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان بينهم مطاعاً يسمعون له إن بين لهم السنة، فتركها حسن، أما إن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم تمكنه من بيان الحق لهم وقبولهم له، فصلاتها معهم حسن أيضاً^(٦).
- ويصلي بعد صلاة الجمعة ركعتين أو أربعاً أو ستاً، ويسن فصلها عن الفريضة^(٧).

ب - أحكامها: تشترك السنن الرواتب بالأحكام التالية:

- (١) الإصرار على تركها: الإصرار على ترك السنن الرواتب يدل على قلة في الدين، ولذلك ترد شهادة من أصرَّ على تركها^(٨).

- (١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣ و١٢٥.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢ و١٢٤/٢٣ (٦) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٤ و١٩٣ ومختصر و١٢٥ والاختيارات للبعلي ١١٩.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢ و١٢٤/٢٣ و١٤٨.
- (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٠/٣٤ و٢٠٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٢ و١٢٣/٢٣.
- (٨) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣ و٢٥٣.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢ و١٢٤/٢٣.

- (٢) الترخّص بها: يرخص للمسافر بترك السنن الرواتب عدا الوتر وسنة الفجر^(١) وتجوز صلاة التطوع كلها جالساً مع القدرة على القيام في السفر والحضر، ولكن لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر^(٢) ويكون للمصلي قاعداً نصف أجره فيما لو صلى قائماً، أما العاجز عن القيام فإن له مثل أجر القائم، وفي طريق السفر يجوز للمسافر التطوع على دابته ويكون ركوعه وسجوده كيفما قدر، وتكون قبلته حيث اتجهت به دابته^(٣) والتميم للتطوع خير من تفويته، فيتيمم للتطوع من كان له ورد من الليل يصليه وقد أصابته الجنابة والماء بارد يضره^(٤).
- (٣) صلاتها في أوقات الكراهة (ر: صلاة/١٠ج١٠ب).
- (٤) قضاؤها بالفوت (ر: تطوع/٩).
- (٥) لا يجوز له الاشتغال بالسنن الرواتب بعد إقامة الفريضة، فإذا أقيمت الصلاة ولم يصل السنة فليترك السنة وليلتحق بالجماعة، فإن كان المتروك سنة الفجر قضاها بعد الصلاة^(٥).
- (٦) لا يجوز وصل النافلة أو السنة الراتبية بالفريضة لنهي رسول الله ﷺ أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام^(٦).
- (٧) لا يجوز جعل ما ليس براتب من التطوعات راتباً، فلا تجوز المداومة على قيام الليل ولا صلاة الضحى بجماعة لثلا يلحق بالرواتب، ولا بأس بفعل ذلك في بعض الأحيان دون مداومة^(٧).
- (٨) لم تسن سنة راتبية بركعة واحدة، ولا يجوز التطوع بركعة واحدة، وأقل التطوع ركعتان^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٢ و١٢٨/٢٣ (٤) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١ والاختيارات للبعلي ١٣٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢١ ومختصر الفتاوى (٥) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢٢ و٢٦٤/٢٣.
 (٣) المصرية ٥٨ والاختيارات للبعلي ١٢٠. (٦) الاختيارات للبعلي ١٢٠.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢١ و١٣٠/٢٣ (٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣ و٦/٢٤ و١٨٥/٣٧.

٢١ - صلاة الكسوف والآيات:

- أ - حكمها: صلاة الكسوف سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها^(١).
- ب - وقتها: وقت صلاة الكسوف من وقت حدوث الكسوف إلى أن ينجلي، فإذا أنهى الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ذكر الله تعالى ودعاه إلى أن ينجلي^(٢)، وتجاوز صلاتها بغير كراهة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لأنها صلاة ذات سبب قد حضر سببها^(٣).
- ج - الدعوة لها: لا يؤذن لصلاة الكسوف، ولكن ينادى لها «الصلاة جامعة» ولا ينادى كذلك لغيرها من الصلوات لأنه لم يرد، والقياس عليها لا يصح^(٤) (أذان/٣).
- د - كيفيتها: وردت صلاة الكسوف بكيفيات متعددة، والذي اشتهر منها عند أهل العلم أن يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً دون القراءة، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعاً دون الركوع الأول، ثم يسجد سجديتين طويلتين، ويجهر فيها بالقراءة، فإذا فرغ من الصلاة قبل أن تنجلي فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه إلى أن تنجلي^(٥).
- هـ - تصلى هذه الصلاة لكل حادثة شاذة من الحوادث التي تحدث في الطبيعة، كالزلازل، والأعاصير ونحو ذلك^(٦).

٢٢ - صلاة الاستسقاء:

- أ - حكمها: الاستسقاء سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها^(٧).
- ب - كيفيتها وخطبتها (ر: استسقاء).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٠ و ٢٥٩/٢٤
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٢٤.	والاختيارات للبعلي ١٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣.	(٦) الاختيارات للبعلي ١٥٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٧٣.	(٧) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣.

٢٣ - صلاة التراويح:

- أ - حكمها: صلاة التراويح سنّة من السنن الراتبة، وينبغي المحافظة عليها^(١).
- ب - وقتها: السنة في التراويح أن تُصلى بعد صلاة العشاء في رمضان، فإن صلاها بعد المغرب فقد خالف السنة^(٢).
- ج - كيفيتها: الأولى أن يصلي التراويح بجماعة ليُحصّل ثواب الجماعة^(٣).
- أما عدد ركعاتها: فالأولى الأ يوقت بعدد معين، بل يراعى أحوال الناس، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون طول القيام، فالقيام بعشرين ركعة خفيفة هو الأفضل^(٤)، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام، فيقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

٢٤ - صلاة الاستخارة: انظر: استخارة.

٢٥ - صلاة الفتح:

صلاة الفتح هي ثماني ركعات تُصلى عند افتتاح بلد، وقد صلاها رسول الله ﷺ عند فتح مكة^(٥).

٢٦ - صلاة دخول الكعبة:

يستحب لمن دخل الكعبة أن يصلي فيها ويكبّر الله تعالى ويذكره، ومن دخل الحجر فهو كمن دخل الكعبة^(٦).

٢٧ - صلاة التوبة:

تصلى عند التوبة من الذنب كشرب الخمر مثلاً^(٧)، ويجوز أن تصلى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها^(٨).

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦١. | (٥) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٣. | (٦) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٦. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩١. | (٧) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢ و١١٣/٢٣. | (٨) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٣. |

٢٨ - صلاة الطهارة:

وتصلى بعد الوضوء أو الغسل، ويجوز أن تصلى في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها^(١).

٢٩ - صلاة تحية المسجد:

هي ركعتان تصلى عند دخول المسجد قبل القعود، ويجوز أن تصلى في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها^(٢) وأثناء الخطبة إذا دخل والإمام يخطب (ر: خطبة/٥) وتترك إذا أقيمت الصلاة قبل الدخول إلى المسجد^(٣) و(ر: صلاة/١١ب).

٣٠ - سنة الإحرام وسنة الطواف:

- السنة أن يُحرم عقب صلاة فرض أو نفل، وليس للإحرام صلاة تخصه (ر: إحرام/٦ج).
- السنة أن يصلي ركعتين بعد انتهائه من الطواف حول الكعبة و(حج/١٧).

٣١ - صلاة القيام:

يستحب أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها^(٤) وقد كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتي الفجر وقيام الليل والوتر^(٥).
ويجوز قيام بعض الليالي كلها، ويجوز قيام بعض الليل، وكل جاءت به السنة^(٦) وإذا قام الليل فالصلاة أفضل من قراءة القرآن^(٧) وقيام الليل إذا كان بعد نوم شيء من الليل يسمى «تهجداً».

- | | |
|---------------------------------------|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٣ و ٢١٥ و ٢٢١. | (٥) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٣ و ٢١٥. | (٦) الاختيارات للبعلي ١٢١. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٧٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٣. | |

٣٢ - صلاة الضحى:

من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى،
ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل^(١).

٣٣ - الصلاة الزحافة:

وهي صلاة ركعتين قاعداً بعد الوتر، وقد صلاها رسول الله ﷺ، وهي
ليست واجبة، ولا يُذم تاركها^(٢).

٣٤ - الصلاة بين الأذنين:

الصلاة بين الأذنين مستحبة لمن لا يشتغل بها عما هو أفضل منها^(٣).

٣٥ - صلاة التسبيح:

صلاة التسبيح يعمل فيها بالحديث الضعيف، وكذا كل عمل مشروع في
أصله إذا رُغب في أنواعه بخبر ضعيف فإنه يُعمل به^(٤).

٣٦ - صلوات لا أصل لها:

اتفق أئمة الفقه على أنه لا يجوز لأحد أن ينشئ صلاة بركعات مقدرة
وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة، ومن فعل ذلك فهو مبتدع^(٥) ومما
ابتدع من ذلك:

أ - الصلاة الألفية: وتصلى في أول رجب، وفي نصف شعبان^(٦).

ب - الاجتماع على قيام ليلة النصف من شعبان في المساجد: إن صلى في ليلة
النصف من شعبان الصلوات المشروعة وحده أو في جماعة خاصة فقد
أحسن^(٧) أما الاجتماع على قيامها في المساجد أو على صلاة خاصة فيها

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧ و ٢٨٣/٢٢. (٦) مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣ و ٤١٤ ومختصر

(٢) مجموع الفتاوى ٩٢/٢٣ و ٩٥.

الفتاوى المصرية ١٢١ و ٢٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٣ و ٤١٤ ومختصر

(٤) الاختيارات للبعلي ١٢٢.

الفتاوى المصرية ٢٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٣.

فهو بدعة^(١).

- ج - الصلاة الاثني عشرية: وتصلى في أول ليلة من رجب، وفي السابع والعشرين منه، وهي لا أصل لها^(٢).
- د - صلاة الرغائب: وتصلى في أول جمعة من رجب، وهي بدعة محدثة، والحديث الوارد فيها كذب^(٣).

الصلاة على النبي:

١ - حقيقتها:

الصلاة على النبي ﷺ دعاء، وينطبق عليها ما ينطبق على الدعاء من الأحكام (ر: دعاء).

٢ - حكمها:

- أ - الصلاة على النبي واجبة مع الدعاء في الصلاة أو في غيرها^(٤) و(ر: صلاة/ ١١ي٢) ويجب تقديمها على الدعاء لوجوب تقديمه ﷺ على النفس^(٥) و(ر: دعاء/ ٦ج) والأفضل فيها الإسرار كسائر الدعاء^(٦) وما يفعله بعض المؤذنين من رفع الصوت بالصلاة على النبي عند صعود الخطيب المنبر مكره^(٧) و(ر: خطبة/ ٤).
- ب - يُخص الرسول ﷺ بالصلاة عليه، ويجوز أن يذكر معه غيره تبعاً له عليه الصلاة والسلام^(٨) و(ر: رسول الله/ ٢ب١) ولا تجوز الصلاة على غيره - نبياً كان أو غيره - إذا اتخذت شعاراً له، أما الصلاة عليه من غير أن يتخذ ذلك شعاراً له فجائز^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٢.	للبعلي ١٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣ و٢٠١/٢٤.	(٧) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٢ و٢١٧/٢٤ والاختيارات للبعلي ١٤٨.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٢١.	(٨) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٢ و٤٠٨/٢٧.	(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٢ والاختيارات للبعلي ١٠٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٤٦.	
(٦) مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٢ والاختيارات	

صَلْب:

- الصلب هو نصب المقتول.
- صَلْب المحارِبين بعد القتل (حراة/٣ب٣ج).

صلة الرحم:

انظر: رحم/٢.

صلح:

١ - تعريف:

الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي.

٢ - المصالح عليه:

١ - المصالح عليه إما أن يكون مالاً أو ليس بمال: فإن كان ليس بمال كالصِّدَاق، والكتابة، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن القصاص، و صلح أهل الحرب، والجزية، ونحو ذلك، فالجِهالة بالبدل لا تفسد الصلح، لأن المال في هذه العقود غير مقصود، وما ليس بمقصود إذا وقع فيه الغرر لم يفض إلى المفسدة والاختلاف.

أما إن كان مالاً كالبيع والإجارة ونحوهما فإن الجهالة يبطل الصلح تفسد الصلح، لأن المقصود منه المال^(١).

ب - إن تزوج امرأة ولم يُسَمَّ لها مهرأ، ثم اصطلحا على قدر مهر المثل، أو أقل، أو أكثر، جاز الصلح^(٢).

ج - ويجوز الصلح على الحق الثابت في الذمة ببعضه، كما لو صالحته على مهرها المسمى، إلا أن يكون هذا الصلح قد حصل خوفاً من فوات الحق

(١) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩ والقواعد النورانية (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣.

جميعه فإنه يكون باطلاً، لأن المصالح مكرهه، ولصاحب الحق أن يُطالب بحقه كاملاً^(١) و(ر: قرض/٩ب٦).

أما المصالحة عليه بأكثر منه ففيه اختلاف لما فيه من شبهة الربا، وقياس المذهب الحنبلي جواز المصالحة بأكثر من المهر المسمى، لأنه زيادة على المهر بعد العقد، وذلك جائز^(٢).

د - الصلح في ما اختلف فيه العلماء صلح لازم يجب العمل به، وبه يُرْفَع الاختلاف بين العلماء^(٣).

هـ - لا يجوز للإمام أن يصالح قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج إلا للحاجة، كما فعل الرسول ﷺ في الحديبية، وإذا فتح المسلمون أرضاً وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فلا يجوز لهم إقرارهم بغير جزية^(٤).

- الصلح عن الشفعة (ر: بيع/٥ج).

- الصلح عن إنكار (ر: إنكار/٣ب٢).

٣ - السعي بالصلح بين فئتين متحاربتين (ر: بني/١٧).

صَلْب:

لا تجوز صناعة الصلبان ولا يتبعها، لما في ذلك من الإعانة على المحرّم (ر: احتراف/٢ب) و(ر: بيع/١١٥).

صَمَت:

انصمت من السكوت عن الكلام (ر: كلام).

صناعة:

١ - تعريف:

الصناعة هي المزاولة اليدوية لإيجاد الأشياء.

(١) مجموع الفتاوى ٧٢/٣٠ ومختصر الفتاوى (٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩ المصرية ٣٤٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٩٨.

٢ - حكمها:

انظر: احتراف/٢ب.

- ضمان إتلاف الصنعة المباحة الموجودة في الشيء كخياطة الثوب وصياغة الحلبي ونحو ذلك (ر: إتلاف/٤ب٤) و(ر: ضمان/١٥).
- عدم مقابلة الصنعة بشيء من العوض في بيع الربويات بمثلها (ر: بيع/٢٥٥).
- كراهة صناعة الأشياء لمن يستخدمها استخداماً محرماً كصناعة المزيفات (ر: غش/٢ب) وصناعة أثواب الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً (ر: حرير/٢).
- تحريم صناعة الخمر ونحوها من المحرمات (ر: أشربة/٤ب).
- الإجارة على صناعة الأشياء المحرمة كالأصنام ونحوها (ر: إجارة/٤ج٢٤د).

صنم:

انظر: تصوير.

صورة:

انظر: تصوير.

صوري:

العقد الصوري هو العقد الذي يُظهره المتعاقدان ولا يريدانه، وإنما يريدان عقداً آخرَ أخفياه (ر: تلجئة).

صيال:

١ - تعريف:

الصيال هو الظلم بلا تأويل ولا ولاية^(١).

٢ - أحكامه:

الصائل إما أن يكون حيواناً أو إنساناً أو جِئياً.

أ - صِيَال الْحَيَوَان: الْحَيَوَان إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِإِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالْحَيَوَانُ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ لَا ضَمَانَ لِمَا أَتْلَفَهُ فِي صِيَالِهِ، أَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مَالٍ فَأَتْلَفَهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الْحَيَوَانِ مَتَهَاوِنًا فِي حِفْظِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ حَيَوَانُهُ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَهَاوِنًا فِي حِفْظِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (ر: إِتْلَاف/١٣).

ب - صِيَال الْجَنِّ: يُدْفَعُ صِيَالُ الْجَنِّ بِمَا يَدْفَعُ بِهِ صِيَالُ الْإِنْسَانِ^(١) كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ:

ج - صِيَال الْإِنْسَانِ: صِيَالُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَقَعُ عَلَى الْمَالِ أَوْ عَلَى الْعِرْضِ أَوْ عَلَى النَّفْسِ:

(١) الصِّيَالُ عَلَى الْمَالِ: إِذَا صَالَ إِنْسَانٌ عَلَى مَالِهِ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ عَنْهُ بِمَا يُمْكِنُ الْإِنْدِفَاعُ بِهِ - وَلَمْ يَجِبْ - فَإِنْ لَمْ يَنْدَفَعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ جَازَ لَهُ قِتَالُهُ^(٢) فَإِنْ قَاتَلَهُ فَقُتِلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ الصَّائِلُ فَدَمُهُ هَدْرٌ^(٣) وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِيَرْتَدُّوا عَنِ مَالِهِ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ^(٤).

(٢) الصِّيَالُ عَلَى الْعِرْضِ: إِذَا صَالَ عَلَى عِرْضِهِ إِنْسَانٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَمَكُّينُ الصَّائِلِ مِنْ عِرْضِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ^(٥) وَيَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّائِلَ عَلَى عِرْضِهِ وَلَوْ كَانَ يَنْدَفَعُ بِمَا دُونَ الْقِتْلِ^(٦). وَلَا يُعْتَبَرُ صَائِلًا مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ جَحَدَ طَلَاقَهَا، وَأَرَادَ وَقَاعَهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ فَلَا تَتَزَيَّنُ لَهُ، وَتَهْرَبُ مِنْهُ إِنْ قَدَرَتْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهَا قَتْلُهُ^(٧).

(٣) الصِّيَالُ عَلَى النَّفْسِ: يَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَلَوْ بِالْقِتْلِ^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/١٩ و ٥٨. (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣ و ٣١٩/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨ و ٢٤٢/٣٤. (٦) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤. (٧) الاختيارات للبعلي ٤٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨ و ٢٤٢/٣٤. (٨) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٨ و ٢٤٢/٣٤.

د - عقوبة الصائِل: يعاقب الصائِلُ بالتعزير، وقد يصل تعزيره إلى قتله (ر):
تعزير/٩٣ هـ).

صيام:

١ - تعريفه:

الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الشمس إلى غياب قرص الشمس.

٢ - حكمه:

الصيام من حيث حكمه على أنواع هي:

أ - صيام هو فرض: وهو صيام رمضان، وصيام النذر (ر): نذر) وصيام الكفارة (ر: كفارة) وصيام المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله (ر: حج/٩ أب) أما صيام رمضان فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله تعالى: الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان، والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، ومن أكدها الصلاة^(١).

فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يحكم بكفره في الظاهر - أي لا يعامل معاملة المرتدين - لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(٢).

وقد أفتى ابن تيمية رحمه الله تعالى بقتل من أمسك سكراناً في سوق

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٧ و ٦١١ و ٩٥/٢٠ و ٢٧٣.

٢٧٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥٠/٢٦٥ و ٢٧٣.

المسلمين وقد شرب الخمر مع أهل الذمة^(١).

ب - وصيام هو سنة: ومن ذلك:

- (١) صيام ثلاثة أيام من كل شهر هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد قال النبي ﷺ فيها: (إنها تعدل صيامَ الدهر)^(٢).
- (٢) صيام يوم وإفطار يوم: وهو أفضل الصيام، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام^(٣).
- (٣) صيام يوم عرفة لغير الحاج: وهو كفارة لصغائر الذنوب لمدة سنتين^(٤) و(ر: تطوع/٢).
- (٤) صيام عاشوراء: وهو اليوم العاشر من محرم، وقد كان واجباً قبل افتراض صيام رمضان، ثم نسخ وجوبه برمضان، وأصبح صيامه مستحباً، ولم يأمر رسول الله ﷺ أحداً بصيامه، بل قال: (هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام) ويستحب لمن صامه أن يصوم معه اليوم التاسع، لقوله ﷺ: (لئن عشتُ إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر)^(٥) ولا يُكره إفراده بالصوم، وصيامه كفارة لصغائر الذنوب لمدة سنة^(٦).
- (٥) صيام الأشهر الحرم جميعاً، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وقد أمر رسول الله ﷺ بصيامها^(٧).
- (٦) الصيام مع الاعتكاف: الصيام مع الاعتكاف من التطوعات، فمن اعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم (ر: اعتكاف/٤ج).

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢١. (٥) مجموع الفتاوى ٣١١/٢٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٤ و ٢٧٤/٢٥ (٦) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٣٢ الاختيارات والاختيارات للبعلي ١٩٦.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٢ و ٢٧٤/٢٥. (٧) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥ والاختيارات
 (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩ والاختيارات للبعلي ١٩٨.
 للبعلي ١٩٦.

ج - صيام هو تركه أولى منه: كالصيام في السفر (ر: سفر/ ٧٥٤هـ) وصيام الدهر^(١).

د - صيام هو مكروه: كصوم الوصال^(٢) وإفراد صيام رجب كله، ولكن إن أفطر بعضه فلا بأس^(٣) و(ر: رجب/ ٢) فإن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره أثم ويعزر فاعله، ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه ثم قضاه^(٤) وكإفراد يوم الجمعة بالصيام، أو أيام أعياد الكفار^(٥).

هـ - وصيام هو محرم: وهو الصيام الذي يُورث له ضرراً، أو يمنعه من القيام بواجب هو أنفع منه، أو يوقعه في محرم، كأن يصوم صوماً يُضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ونحو ذلك^(٦).

٣ - وقته:

في كلامنا عن وقت الصيام لا بد من الحديث أولاً عن شهر الصيام، ثم عن يوم الصيام.

أ - شهر الصيام:

(١) شهر الصيام هو شهر رمضان، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تحديد بداية هذا الشهر ونهايته - وكذلك جميع المواقيت كالحج والعدة والإيلاء - يكون عن طريق الرؤية، ولا يجوز تحديده عن طريق الحساب^(٧).

(٢) والرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رثي الهلال في المشرق وجب أن يُرى في المغرب، ولا ينعكس، لأن الهلال يطلع من الغرب، وليس شيء من الكواكب يطلع من الغرب غيره^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٢ و ٢٧٥/٢٥ (٤) الاختيارات للبعلي ١٨٨ و ١٩٨.

والاختيارات للبعلي ١٩٦ و ١٩٨. (٥) الاختيارات للبعلي ١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٠. (٦) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥ - ٢٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٥ ومختصر الفتاوى (٧) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٥ - ١٤٦ و ٢٠٧.

المصرية ٢٨٨. (٨) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥.

(٣) إذا رئي الهلال ليلة الثلاثين في مكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم على كل من بلغه ذلك، لأن مدار إثبات ابتداء رمضان ونهايته على البلوغ، لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفترون)^(١) إلا إذا لم يروا هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، فبلغهم أن هلال رمضان قد رئي في مكان كذا، فإنهم في هذه الحالة يبنون على رؤيتهم، ولا يجب عليهم قضاء هذا اليوم، لأن الشهر يصير شهراً من حيث ظهوره ورؤيته والإهلال به واشتباره^(٢).

(٤) وإذا رأى الهلال وحده وكان في مكان وحده لا يصله خبر صوم الناس وفطرتهم، عمل برؤيته، أما إن كان في مكان يصله به خبر صوم الناس وفطرتهم فإنه لا يعمل بشهادته، ويصوم مع الناس ويفطر معهم^(٣) حتى لو رآه عشرة أشخاص ولم يأخذ الإمام بشهادتهم ولم يصم الناس بخبرهم لسبب من الأسباب المشروعة فإنهم لا يصومون إلا مع الناس^(٤).

(٥) وأقل أيام الشهر تسعة وعشرون يوماً، وأكثرها ثلاثون يوماً، فلا يشرع صيام رمضان بحال حتى يمضي تسعة وعشرون يوماً من شعبان، ولا بد أن يصام من رمضان تسعة وعشرون يوماً، ولا يصام أقل من ذلك بحال من الأحوال^(٥).

(٦) وإن شكوا في ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع هلال شوال أم لا؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم بالاتفاق^(٦)، أما إن شكوا في ليلة الثلاثين من شعبان هل طلع هلال رمضان أم لا؟ فإنه ينظر: فإن كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غيم أو قتر أو نحوهما فإنه يجوز صيامه ويجوز فطره^(٧).

- | | |
|--------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥ والاختيارات | (٥) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٥ و ١٥٣. |
| للبلعي ١٩٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ و ١١٨. | (٧) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥ و ١٢٣ والاختيارات |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥ و ١١٤ | للبلعي ١٩١ ومختصر الفتاوى المصرية |
| والاختيارات للبلعي ١٩٠. | ٢٨٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٥ و ٢٠٢. | |

وحكي عنه أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه^(١) أما إن لم يكن في السماء ما يمنع رؤية الهلال كالغييم والقتر ونحوه فإنه لا يصوم هذا اليوم لما يخاف من الزيادة في الفرض^(٢).

(٧) إن صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان آخر تقدمت رؤية الهلال فيه وصام أهل هذا المكان قبله يوماً، فإنه يفطر معهم، ولا يقضي اليوم الذي تقدموه بصيامه إن كمل صيامه تسعة وعشرين يوماً. أما إن تأخرت رؤيتهم عن رؤيته: فإنه إن أفطر أفطر وحده، وإن صام وأفطر معهم صام واحداً وثلاثين يوماً، ولذلك يُعامل معاملة من انفرد برؤية الهلال وحده، فإنه لا يفطر وحده، ويفطر مع الناس^(٣).

(٨) وإن أصبح مفطراً لعدم بلوغه رؤية هلال رمضان ثم بلغته الرؤية بعد غروب الشمس فإنه يصوم اليوم التالي، أما صيام اليوم الماضي، فإنه يُنظر: فإن كان الهلال قد رئي في مكان قريب، وكان من الممكن أن يبلغه خبره في اليوم الأول فعليه قضاء هذا اليوم، أما إن كان قد رئي في مكان بعيد لا يمكن وصول خبره إليه إلا بعد مضي اليوم الأول فلا قضاء عليه، وإن بلغته الرؤية نهائياً فإنه يمسك بقية يومه سواء أكل بعد الفجر أو لم يأكل، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم^(٤).

ب - يوم الصيام:

(١) يبدأ الصيام من أذان الفجر إلى غياب قرص الشمس في الأفق، ولا عبارة بالحرمة الشديدة الباقية في الأفق^(٥).

(٢) وإن أكل أو شرب أو وطئ ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم عرف أن الفجر قد طلع، فلا قضاء عليه ولا كفارة لأنه مخطئ^(٦).

(١) الاختيارات للبعلي ١٩١. والاختيارات للبعلي ١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ والقواعد النورانية (٥) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٥.

(٣) ٩٣. (٦) مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢٥ و ٢١٦/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥ و ٢٥٩ و ٢٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٥ و ١٠٩ و ١١١.

(٣) وإن شك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع حتى يتأكد طلوعه، ولا قضاء عليه^(١).

٤ - على من يجب الصيام:

يجب الصيام على من توافرت فيه الشروط التالية:

أ - الإسلام: فلا يجب الصيام على الذمي، وإن كان يُمنع من إظهار الأكل في نهار رمضان^(٢) (ر: ذمي/٥١٣) ولا يجب على المرتد، ولذلك لا يجب على المرتد قضاء ما فاتته في حال رده من صلاة ولا صيام ولا زكاة، ويلزمه ما تركه قبل الردة^(٣).

ب - العقل والبلوغ: فإذا بلغ الصبي وأفانق المجنون أثناء النهار، أمسك بقية النهار، ولا قضاء عليه^(٤) (ر: جنون/٥٣).

ج - الخلو من الحيض والنفاس: لأن الحيض والنفاس ينافيان الصيام^(٥) (ر: حيض/٢٥٣).

ويجوز للمرأة أن تتداوى لثلاثيها الحيض في رمضان، لثلاث تظفر^(٦).

- ولا يشترط الخلو من الاستحاضة، لأن الاستحاضة لا تمنع الصيام (ر: استحاضة/٣ج) كما لا يشترط الخلو من الجنابة الناشئة عن الوطء من الليل أو عن الاحتلام^(٧) (ر: جنابة/٥ب أ).

٥ - من يرخص له بالفطر في رمضان:

لا يجوز الفطر في رمضان بغير عذر، فإن أفطر من غير عذر ارتكب كبيرة من الكبائر، ويُستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٨) ومن الأعذار المبيحة للفطر ما يلي:

- | | |
|--------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ و ١٢٤ و ٢٦٠ | (٦) الاختيارات للبعلي ٥٩. |
| القواعد النورانية ٩٣. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٩٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢ و ٤٦ و ١٠٣ | |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٥ و ٢٤٤ و ٢٦ | |

أ - الخوف على النفس أو الغير: فمن صام صوماً يفضي إلى هلاكه فهو ظالم متعدٍ في ذلك آثم^(١) وإن خافت الحامل على جنينها تفطر وتقضي، وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بإدامه^(٢) و(ر: حمل/٣ب).

وإذا كان الخوف على النفس يبيح الفطر، فإباحة العجز عن الصيام الإفطار أولى لأن العجز عن أداء الواجبات يسقطها (ر: عجز/٢).

ب - المرض: فالمريض إن خاف الضرر يستحب له الإفطار^(٣) فإن أفطر رمضان لمرض، واتصل مرضه حتى مات، فليس على ورثته إلا الإطعام^(٤). ويجوز لمن يُمرضه الصيام أن يفطر ويقضي، وإن كان لا يتمكن من القضاء يفدي عن كل يوم إطعام مسكين^(٥).

ج - السفر: فيجوز للمسافر أن يفطر، والفطر أفضل له من الصيام (ر: سفر/٧٥٤).

د - الضعف عن أداء الواجبات: إذا كان الصيام يضعفه عن أداء واجب آخر كالكسب الحلال الواجب والجهاد، أفطر، ثم إن أمكنه القضاء قضى، وإن لم يمكنه القضاء فدى، وكان حكمه حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصيام، بل إن الصوم لو أضعفه عن الجهاد كره له الصيام^(٦) (ر: كسب/٥ز).

هـ - حضور وليمة في صيام النفل: إذا صام نفلاً فحضر وليمة فالأفضل له أن يأكل إن كان الداعي ينكسر قلبه إن لم يأكل، وإلا فإن إتمام الصيام أفضل إلا أن يترتب على امتناعه عن الأكل محذور^(٧).

و - وإن أفطر رمضان بغير عذر، فهو آثم، ويعزّر (ر: تعزير/٢).

٦ - السحور:

يسن السحور لمن أراد الصيام (ر: سحور).

- | | |
|----------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٥. | (٥) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٥. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢ والاختيارات للبعلي ١٩٢. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١٩٢. | (٧) الاختيارات للبعلي ٤١٢ و٤١٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٥. | |

٧ - نية الصيام:

- أ - حكمها: لا يصح الصيام إلا بالنية^(١).
- ب - ما تكون به النية: النية محلها القلب، والتكلم بالنية ليس واجباً^(٢) فإن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى^(٣) وإن علم أن غداً رمضان وهو يريد صومه فقد نوى، سواء تلفظ بالنية أم لا^(٤).
- ج - تقديم النية: يفرّق في تقديم النية بين صيام الفرض وصيام النفل، ويتساهل في النفل ما لا يتساهل في الفرض.
- (١) في الفرض: إن كان يعلم أن غداً رمضان فلا بد من تقديم النية على الصوم وعندئذ تكون النية من الليل^(٥).
- وإن كان لا يعلم أنه رمضان فنوى نية مترددة، كقوله: إن كان غداً رمضان فصيامي فرض، وإلا فنفل، جاز^(٦)، وإن نوى صيام نفل أو نذر أو نوى نية مطلقة، صح عن صيام رمضان^(٧).
- وإن استيقظ صباحاً ولم يأكل ولم يشرب شيئاً ثم علم في الضحى أنه رمضان أجزأته نية صيام هذا اليوم عن رمضان في النهار، ولا قضاء عليه^(٨).
- (٢) وفي النفل: لا يشترط تبييت نية الصيام من الليل، بل تجزئه النية في النهار قبل الزوال أو بعده^(٩) و(ر: تطوع/٨ب).
- ٨ - ما يفطر الصائم:

أ - قصد الإفطار: كل ما يفعله الصائم من أكل أو شرب أو جماع من غير قصد

- | | |
|---------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢. | (٦) الاختيارات للبعلي ١٩١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٤. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٠ و ١٢٠ و ٢١٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣ والاختيارات للبعلي ١٩١. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١٩١. | (٨) الاختيارات للبعلي ١٩١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٠ والاختيارات للبعلي ١٩٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٩١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠١ و ١١٤ و ١١٩. | |

كُخِلَ وَلَا مَا يُقَطَّرُ فِي الذِّكْرِ وَلَا مَا تُدَوَّى بِهِ الْمَأْمُومَةُ أَوْ الْجَائِفَةُ^(١).

(٢) ما يخرج من البدن: وهذا على نوعين أيضاً:

الأول: ما يمكن الاحتراز عنه وخروجه يكون على وجه يضره لما فيه من إضعاف بدنه: وهذا يفطر به الصائم ويوجب القضاء من غير كفارة، كالأستقاء^(٢) والاستمناء^(٣) والإمضاء بتقبيل أو مداعبة أو نحو ذلك^(٤)، ونقل البعلّي عنه أنه لا يفسد الصوم^(٥)، وإخراج الدم بحجامة أو فصد أو تشريط أو إرعاف نفسه ونحو ذلك^(٦)، ويرى ابن تيمية أن مثل ذلك الحيض، لأن الحائض يمكن أن تصوم غيره^(٧).

والثاني: لا يمكن الاحتراز منه ويكون خروجه على وجه لا يضره، وهذا لا يفسد الصيام، كالبول والغائط والعرق، وكذا لو ذرعه القيء^(٨) والاحتلام في المنام، ويرى ابن تيمية أن مثل ذلك المستحاضة، لأنها ليس لها وقت تؤمر فيه بالصيام^(٩).

(٣) الوطء ودواعيه: الوطء مفسد للصوم بالإجماع سواء كان في القبل أو في الدبر^(١٠)، أما الاستمتاع بما دون الوطء كالتقبيل ونحوه، فإنه لا يفسد الصيام ولو صاحبه إمضاء (ر: استمتاع/٣ب).

- وانظر أيضاً: (صلاة/١٠ده) و(صلاة/١٤أب).

٩ - كفارة الفطر في رمضان:

أ - وجوبها بالإفطار بالوطء: تجب الكفارة بالوطء المتعمد في نهار رمضان، فإن وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر فليس عليه إلا كفارة

- | | |
|---------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٠ و٢٤٤/٢٥. | ٢٥٢ و ٢٥٧ و ٢٦٨ والاختيارات للبعلي ١٩٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٥ - ٢٢٥ و ٢٦٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٥ - ٢٢٥ و ٢٦٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ١٩٣. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥ و ٥٢٨/٢٠ و ٢٤٣/٢١ و ٢٤٤. |

واحدة^(١).

ومن أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان يحمل عنها ما وجب عليها من الكفارة^(٢).

وإن أراد أن يواقع أهله في نهار رمضان فأنظر بالأكل أولاً ثم واقع أهله، وجبت عليه الكفارة، لأنه لو لم تجب عليه لصار ذلك ذريعة إلى أن لا يكفر أحد^(٣).

ب - مقدارها: كفارة الوطء في رمضان هي إعتاق رقبة للقادر عليها، فإن لم يكن قادراً عليها فصيام ستين يوماً، فإن عجز أطمع ستين مسكيناً.

وهي واجبة على الترتيب، ولكن الترتيب فيها ليس بشرع عام، فيقدم العتق لمن كان العتق عنده أصعب من الصيام كالأعراب، أما إن كان الصيام أصعب فيقدم الصيام، وهكذا^(٤) ولم يقدر الشارع مقدار الإطعام الواجب في الكفارة، بل قال في سورة المائدة/٨٩: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فكل بلد يطعمون من أوسط ما يكون كفاية غيره^(٥).

ج - ولا يجب القضاء مع الكفارة، كما سيأتي (ر: صيام/١٢).

١٠ - مكروهات الصيام:

يكره للصائم - سواء كان الصيام فرضاً أم نفلًا - المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لما في ذلك من تعريض صيامه للمنافي، أما المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة فلا يكرهان؛ كما يكره له ذوق الطعام من غير حاجة^(٦) ويكره له التكلم بكلام فاحش، فإن فعل ذلك فقد أذهب ثواب صيامه^(٧) فإن سب أحد الصائم أو شتمه، فيستحب للصائم أن لا يرد عليه ولكن ليرفع صوته بقول: إنني صائم^(٨).

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٢.

(٨) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٠.

ولا بأس بشم الصائم الروائح الطيبة^(١) ولا بأس عليه أن يستاك في النهار سواء كان الاستياك قبل الزوال أم بعد الزوال (ر: استياك/١٢).

١١ - ما يستحب للصائم:

يستحب للصائم تعجيل الفطور وتأخير السحور (ر: سحور/٢)، وجمع الناس في رمضان وإفطارهم، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان سنة^(٢).

١٢ - قضاء الصيام:

الصيام الذي تركه بغير عذر إما أن يكون كثيراً يشق عليه قضاؤه، كما إذا مضى عليه سنين وهو لا يصوم، وفي هذه الحالة تكفيه التوبة، ولا قضاء عليه، لأننا لو أوجبنا عليه القضاء لصدده ذلك عن التوبة^(٣).

وإما أن يكون قليلاً لا يشق عليه قضاؤه، وقد اختلف قول ابن تيمية في وجوب قضائه، فمرة توقف^(٤)، ومرة قال: عليه القضاء^(٥)، ومرة قال: لا قضاء عليه، ويظهر أن هذا الذي استقر عليه رأيه، لأنه كما يقول: أمر الرسول ﷺ المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف^(٦).

وإن شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمام ذلك اليوم، ولم يكن لزوجها تفتيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع في الصيام كان حسناً^(٧).

ويجوز قضاء نذر الصيام عن الميت إن مات ولم يوفه، ولا تجب مع القضاء الكفارة^(٨).

١٣ - إهداء ثوابه:

يجوز للمرء أن يصوم ويهدي ثواب صيامه إلى الميت، ويصل هذا الثواب

- | | |
|----------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ١٩٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٥ والاختيارات للبعلي ٦٦ و١٩٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٩٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢١. | (٨) الاختيارات للبعلي ١٩٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٣. | |

إلى الميت^(١) و(ر: تبرع/٧ج).

ونقل البعلي: أنه إن تبرع شخص بالصوم عن لا يُطيق الصيام لكبير، أو عن الميت، وهما معسران لا يستطيعان إخراج الفدية، توجه جوازه^(٢).

١٤ - تفتير الصائمين في رمضان (ر: طعام/٨) و(ر: دعوة/١٢).

- إجابة دعاء الصائم (ر: دعاء/١٩).

- سقوط نفقة النهار للزوجة بصيامها الفرض (ر: نفقة/٤ب٤ب).

صيانة:

انظر: ترميم.

صيد:

١ - تعريف:

الصيد هو أخذ الحيوان المأكول المتوحش بطبعه بواسطة من الوسائط.

٢ - حكمه:

الصيد للحاجة جائز، أما الصيد للهو واللعب فهو مكروه، وإن كان في الصيد ظلم الناس وعدوان على أموالهم أو زروعهم فحرام^(٣).

٣ - الحيوان المصيد:

لا يجوز الصيد في الحرمين الشريفين - حرم مكة، وحرم المدينة - وإذا صاد فيهما، فلا يجوز أكل هذا الصيد، سواء كان صيد بر أم صيد ماء (ر: حرم/١٢) وكلب الماء الأولى تركه^(٤).

للبعلي ٥٥٧.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

(١) مجموع الفتاوى ٤١/٣١.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ والاختيارات

٤ - الصائد:

يشترط في الصائد صيد البر ما يشترط في الذابح (ر: ذبح/٢) كما يشترط فيه ألا يكون محرماً بحج أو عمرة، أما صيد البحر فيجوز أكله سواء صاده محرماً أم حلال (ر: إحرام/٧).

٥ - آلة الصيد:

أ - الصيد بالآلة الجارحة: يشترط في آلة الصيد أن تكون مما يقتل بحده لا بثقله ليتحقق إنهارُ الدم من الحيوان^(١)، كما تشترط البسمة عند الرمي بها، وعلى هذا فإن كل حيوان مات بسبب غير جارح فلا يحل أكله، كالحيوان المصيد بالبندق، إلا أن يدركه حياً فيذكيه فيحل أكله^(٢)، وعلى هذا فإنه إن جرح الصي جرحاً غير موحٍ، فسقط في الماء، فإن غاب رأسه في الماء ورأسه خارج الماء جاز أكله^(٣) وإن رمى الصيد فغاب عنه، فلما وصل إليه وجد سهمه فيه ولم يجد غير سهمه، جاز أكله^(٤).

ب - الصيد بالحيوان الجارح: ويشترط في الحيوان الجارح أن يكون معلماً، وأمانة تعلمه ألا يأكل من الصيد، فإن أكل من الصيد لم يحل أن يؤكل من الصيد الذي أكل منه، ويحل أكل الصيد الذي صاده قبل أكله^(٥).

ويشترط لجواز الأكل من صيده البسمة عليه عند إرساله، فإن أرسل كلبه وسمى عليه، فخالط كلبه كلاب أخرى لم يسم عليها فقتلت الصيد، فلا يؤكل هذا الصيد، لأنه سمي على كلبه ولم يسم على الكلاب الأخرى^(٦).

وما أصاب الصيد شيء من لعاب الكلب فهو معفو عنه لمشقة التحرز

عنه^(٧).

- | | |
|--------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥. | (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ والاختيارات للبعلي ٥٥٨. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٨٢/٣٤ و ٢٣٤/٣٥ و ٢٣٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٩. | |